الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي

د/ صلاح محمد علي مدرس في الكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مصباح الهداية، وعلم الرحمة ورسول الأخلاق، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

لا شك أن الإسلام دين الإنسانية والأخلاق، هذه الأخلاق التي مدح الله بها نبيه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١]، والتي أشار إليها النبي -ﷺ- في حديثه: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[٢]، ولما كانت مرحلة تنفيذ عقوبة القتل هي آخر المراحل التي يمر بها المحكوم عليه، وربما يحدث فيها بعض الإيذاءات والتجاوزات على المحكوم عليه، فقد نبهت الشريعة إلى هذا، واعتبرت الجاني إنسانا قد ضل الطريق، وانحرف عن الجادة، وربما يكون قد ندم على ما فعل، وتاب إلى الله، فكفلت له من الحقوق ما يحفظ كرامته كإنسان.

وتتمثل هذه الحقوق والضمانات، في مجموعة من الأحكام الشرعية، يظهر من خلالها الجانب الإنساني والأخلاقي للتشريع، من ذلك ضرورة وقف تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل رعاية للجنين، وما يجب أن يراعى في وسيلة التنفيذ من ضوابط حتى لا تؤدي إلى إيلام المحكوم عليه أو التمثيل به، أو الإساءة إليه دون مبرر، وما يجب أن يراعى كذلك في شأن هيئة المحكوم عليها من وجوب سترها، وعدم ربطها أو الحفر لها، وعدم سبها وشتمها.

وهناك كذلك جوانب إنسانية تتعلق بالظروف المرضية، سواء كانت جسمية أو عقلية، وتتعلق كذلك بالظروف الزمنية، فلا تقام العقوبة زمن الحر والبرد الشديدين، ولا حتى زمن المناسبات والأعياد.

كما أرشدت الشريعة كذلك، عند تنفيذ العقوبة إلى معاملة المحبوس لحين تنفيذ الحكم عليه معاملةً إنسانية، حيث يمكن أهله من زيارته، ويمكن كذلك من الخروج

---

(١) سورة القلم: الآية (٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك: باب ما جاء في حسن الخلق، قال ابن عبد البر: حديث مدني صحيح، شرح الزرقاني، دار الجيل، بيروت، ج٤، ص٢٥٦.

للتداوي والعلاج إن لم يمكن ذلك داخل سجنه، فضلاً عن عدم توجيه الإيذاءات البدنية والنفسية إليه.

وأخيراً وبعد تنفيذ الحكم عليه، يجب أن تعامل جثته باحترام، فلا يجوز العبث بها أو استغلالها، بل يجب أن تعامل كجثة أي مسلم، في وجوب التكفين والصلاة والدفن في مقابر المسلمين، وذلك بعد أن تسلم جثته لأهله وذويه.

وإذا كان الإسلام يتعرض للهجوم عليه من حاقديه، ويتهمونه أحياناً بالقسوة والشدة، فإن حقائقه ومبادئه تؤكد عكس هذا الادعاء، والقول بهذه الحقائق لم يقررها المسلمون فقط، بل وكثير من المفكرين والمستشرقين غير المسلمين.

لأجل ذلك فقد أردت بعون الله، أن أكتب في هذه الجزئية، ليس دفاعاً عن الإسلام وحسب، بل وإظهاراً لبعض قيمه وأخلاقياته في مجال العقوبات، وفيما يتعلق بتنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي القتل، سائلا الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجنبني الخطأ والزلل.

خطة البحث:

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره مشتملة على الخطة.

المبحث الأوّل- التعريف بالجوانب الإنسانية والعقوبة في اللغة والاصطلاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل- التعريف بالجوانب الإنسانية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني- التعريف بالجوانب الإنسانية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأوّل- العقوبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني- أقسام العقوبة.

المبحث الثاني- الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل- صفة الجنين محل الحماية.

المطلب الثاني- ادعاء الحمل أو ثبوته لدى المحكوم عليها.

الفرع الأول- ادعاء الحمل.

الفرع الثاني- ثبوت الحمل.

المطلب الثالث- الجوانب الإنسانية عند تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول- وسيلة التنفيذ في عقوبة القتل.

الفرع الثاني- هيئة المحكوم عليها عند التنفيذ.

الفرع الثالث- مكان التنفيذ وعلانيته.

المبحث الثالث- الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل في الظروف المرضية والزمنية.

المطلب الأول- الظروف المرضية.

الفرع الأول- المرض العقلي.

الفرع الثاني- المرض الجسماني.

المطلب الثاني- الظروف الزمنية.

الفرع الأول- زمن الحر والبرد الشديدين.

الفرع الثاني- زمن الأعياد والمناسبات.

المبحث الرابع- الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل عند التنفيذ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المعاملة الإنسانية للمحبوس.

المطلب الثاني- كيفية التنفيذ وهيئة المحكوم عليه.

الفرع الأول- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

الفرع الثاني- هيئة المحكوم عليه عند التنفيذ.

المطلب الثالث- كيفية التعامل مع جثه المحكوم عليه بعد التنفيذ.

الخاتمة وبها نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريف بالجوانب الإنسانية والعقوبة في اللغة والاصطلاح

من المناسب قبل الحديث عن الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل أن نعرف بمفردات هذا العنوان، سواء من الناحية اللغوية، أو من الناحية الاصطلاحية ثم الحديث بإيجاز عن أقسام العقوبة، وأهم الفروق بينها وبين العقوبة في التشريعات الوضعية، وعلى ذلك فإن هذا البحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأوّل- التعريف بالجوانب الإنسانية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني- التعريف بالعقوبة وأقسامها.

المطلب الأوّل
التعريف بالجوانب الإنسانية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأوّل ـ معنى الجوانب في اللغة:

الجوانب في اللغة جمع جَانب وجَنْب ومعناها: النواحي والجهات ويقال للصاحب بالجنب: صاحبك في السفر، والجار الجنب: أي الجار من نواحي بعيدة وليست قريبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، والجناب بالفتح: ما قرب من محلة القوم، والجنب والأجنبي: أي الغريب، والجَنْب: معظم الشيء وأكثره[2].

أما كلمة الإنسانية: فهي الصفة المنسوبة إلى الإنسان أي الآدمي، والجمع: أناسيُّ قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾[3]، والأنيس والمؤانس: كل ما يؤنس به ويطمئن إليه، والأَنَسُ والأُنْس: ضد الوحشة والاغتراب[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج١، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٣) سورة الفرقان: من الآية (٤٩).

(٤) لسان العرب لابن منظور، ج١٢، ص١٣، مختار الصحاح للرازي، ص٢٥.

وعلى هذا فالجوانب الإنسانية لغة هي: النواحي والصفات التي تنسب إلى الإنسان، من كل ما يجب أن يتخلق به، والابتعاد عن كل ما يستوجب الاستغراب والاستهجان.

الفرع الثاني ـ الجوانب الإنسانية في الاصطلاح:

الجوانب الإنسانية أو الأخلاقية، تعني لدى الفلاسفة وعلماء الأخلاق: مجموعة الصفات التي يجب أن تتوافر في الإنسان، والتي توجدها فيه مؤثرات خارجية مختلفة(١).

أما مفهوم الأخلاق عند المسلمين، فهي مجموعة الصفات التي أمرنا بها المشرع عند التعامل مع الآخرين(٢).

ويرتبط هذا المعنى بموضوع البحث من حيث ضرورة توافر هذه الصفات والقيم الإنسانية عند تنفيذ عقوبة القتل، وما يجب أن تخلو منه مراحل هذا التنفيذ، من صفات القسوة والوحشية والاستهزاء.

ولا يعني هذا اتفاق الأخلاق كما حث عليها الإسلام، مع الأخلاق لدى غير المسلمين، نعم يتفقان في كثير من الوجوه، لكن مع ذلك يختلفان من ناحيتين أساسيتين:

الأولى ـ من ناحية المضمون:

نجد أن مضمون الأخلاق الإسلامية، لا يتغير باختلاف الزمان والمكان، لكن مضمونه عند الآخرين قد يتغير، فقد لا تشكل الرذيلة والفاحشة تردياً في الأخلاق لدى أمة ما، في حين أنها تعد كذلك لدى أمة أخرى، فبعض الفلاسفة لا يعد السرقة وما شابهها جريمة، إلا إذا ضبط بها الإنسان، والبعض الآخر يرى أن القوة هي الأخلاق، ولو كانت على غير حق أو بينة، وبعضهم مثل بوذا يرى أن الفضيلة والقيم الإنسانية، هي التسامح ولو مع المعتدي(٣).

---

(١) التربية الإسلامية وتحديات العصر: د. عبد الغني عبود، د. حسن إبراهيم عبد العال، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٥١.

(٣) الفكر الإسلامي مبادئه وقيمه وأخلاقياته: د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص٢٤٠.

الثانية- من ناحية المصدر:

أما من ناحية المصدر، فإن القيم والأخلاق الإسلامية، مصدرها أوامر التشريع التي أمر المسلم بأن يتمتع بها، كالصدق والأمانة والعفو والتسامح، وعدم الإيذاء أو السخرية من الآخرين، هذه القيم جميعها نص عليها القرآن الكريم في مواضع عديدة، وحثت عليها السنة المطهرة في مواضع عديدة كذلك فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾[١]، ولذلك فإن التزام المسلم بالأخلاق يكتسب بعداً دينياً، يترتب عليه أن الإحساس بها والعمل بمقتضاها، يكون ألزم وأوجب، ومحلاً للثواب، في حين تفتقد الأخلاق التي تتبع من تعليمات البشر إلى هذا البعد.

المطلب الثاني

التعريف بالعقوبة وأقسامها

الفرع الأول- معنى العقوبة لغة واصطلاحاً:

أولاً- معنى العقوبة في اللغة:

العقوبة: اسم مصدر من عاقبت اللص عقاباً ومعاقبة إذا جزيته بما فعل، وعاقبة كل شيء أخراه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[٢] أي لا يخاف آخرتها.

والعقبى: جزاء المرء ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[٣]، أي نعم الجزاء والثواب[٤].

قال الراغب الأصفهاني: والعاقبة إطلاقها فيما يختص بالثواب قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وأما العقاب والمعاقبة والعقوبة فيختص بالعذاب قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾[٧]،[٨].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٩).
(٢) سورة الشمس: الآية (١٠).
(٣) سورة الرعد: من الآية (٢٤).
(٤) لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٦١١، مختار الصحاح للرازي، ص٢٣٥.
(٥) سورة القصص: من الآية (٨٣).
(٦) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
(٧) سورة الحشر: من الآية (١٧).
(٨) مفردات غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ص٣٤٠.

ثانياً ـ معنى العقوبة عند الفقهاء:

العقوبة عند الفقهاء، تعني الجزاء الذي رصده المشرع لمن خالف أمره أو نهيه، زجراً له من ناحية وردعا للآخرين من ناحية أخرى[١]، ولذلك تسمى العقوبات الشرعية حدوداً، لأنها تؤدي لمنع الجرائم وارتكاب أسبابها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[٢]، أي فلا ترتكبوها وتنتهكوها[٣]، ويغلب بعض الفقهاء جانب الألم والعقاب، الذي يقع بالفاعل كما جاء في حاشية ابن عابدين في تعريفها بأنها: "العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان، مستحقاً على الجناية"[٤]، في حين يغلب البعض الآخر، جانب الزجر والردع أكثر من جانب العقاب، فيقول الماوردي "الحدود زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فرُوضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم[٥].

فالزجر والعقاب الموجودان في العقوبة، يهدفان إلى منع الإنسان من اقتراف الجريمة، واجتناب شرورها، ولولا العقاب المحدد لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث[٦]، يقول الإمام السرخسي: ولو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد في الآخرة، ما انزجر إلا أقل القليل، فإن أكثر الناس إنما ينزجرون مخافة المعاجلة بالعقوبة، وذلك بما يكون متلفاً للجاني أو مجحفاً به"[٧].

وعلى ذلك فالعقاب ليس هدفاً في ذاته في التشريع الإسلامي، بل إن جانب الزجر والردع والتخويف لمنع ارتكاب الجريمة، هو الغالب عليه، وهذا ما يبرر الشدة التي

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٣٣٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: دار الفكر العربي، ١٩٩٥م، ج٤، ص١٦٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩٣، ج٢٦، ص٥٩ ويفرق بعض الفقهاء كالعلامة الطحاوي بين العقاب والعقوبة: بأن العقاب ما يلحق الإنسان في الآخرة من السوء والإثم وأما العقوبة فما يلحق الإنسان في الدنيا من السوء والإثم، حاشية الطحاوي: دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣٨٨.

(٦) الهداية، ج٢، ص٣٣٩.

(٧) المبسوط، ج٢٦، ص٥٩.

يراها بعض الغربيين في بعض العقوبات، ولأجل أن العقاب ليس هدفا في ذاته، فإنه يسقط بأدنى شبهة كما قال -ﷺ- "ادرؤوا الحدود بالشبهات"(١).

الفرق بين العقوبة في الفقه والقانون:

ولا يختلف معنى العقوبة في الفقه الإسلامي، عن معناه في القانون، حيث تعرف العقوبة لدى شراح القانون بأنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن جريمة معينة"(٢).

ومع ذلك فإن هناك عدة فروق في طبيعة العقوبتين وهي:

أوّلاً- العقوبة في الفقه الإسلامي لها طابع ديني، ومن ثم فإن الاستجابة لعدم ارتكابها في الشريعة، أكثر عمقاً، ذلك أن مراقبة النفس ومحاسبتها النابع من الوازع الإيماني، كفيل بالحد من الجريمة إلى حدٍ كبير، وكلما كان الإيمان قوياً كلما كان تأثيره في عدم الانحراف أقوى كذلك، وهذا ما يفسر ازدياد عدد الجرائم بين طوائف غير المتدينين(٣). وتأكيداً لهذه المراقبة الذاتية، ألزمت الشريعة كل عائلة بوجوب مراقبة أفرادها، حتى لا يتحملوا معه نتيجة الفعل، كما في حالة الدية، ولا يُعد هذا إخلالاً بقاعدة شخصية العقوبة، بل هو في صالح المعتدي عليه، والمعتدي، والمجتمع على السواء(٤).

ثانياً- تغليب جانب المجتمع في العقوبات الشرعية، والمتمثل في حدود الله تعالى على الجانب الفردي أو الشخصي، لصيانة مقاصد وكليات خمس ضرورية وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذا على خلاف القوانين الوضعية التي تغلب الجانب الفردي، وتجيز العفو عن العقوبة أو إسقاطها، في حين أن الجرائم التي تمس أمن المجتمع في الشريعة لا تقبل الإسقاط أو العفو(٥).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهمة، وقال: ذكر الترمذي أن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقال النسائي متروك والصواب أن الحديث موقوف، نيل الأوطار، ج٧، ص١٠٩.

(٢) شرح قانون العقوبات: د. محمود مصطفى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٥٥٥.

(٣) علم النفس الجنائي: حسين على الغول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣١٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ، ج٢، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٥) الهداية، ج٤، ص٤٤٢.

ثالثاً- أن شخصية الجاني وظروفه، ليس لها أي أثر على العقوبات الشرعية من حدود وقصاص، لأن الهدف من تقريرها حماية أمن المجتمع واستقراره، دون نظر إلى شخصية المجرم وظروفه، وعلى نقيض ذلك نجد أن القوانين، تعترف بأن شخصية المجرم وظروفه أثر على العقاب، الأمر الذي يجعل القاضي في حيرة ما بين تغليب جانب الفرد، وتغليب جانب المجتمع، هذه الحيرة التي غالباً ما تنتهي بتغليب جانب الفرد، وتخفيف العقاب عليه والتضحية بمصالح وحقوق المجتمع بأسره.

رابعاً- العقوبات في التشريع الإسلامي لا تستهدف فقط الزجر والردع، بل إنها أيضاً عقوبات تهذيبية وإصلاحية.

ولذا يراها ابن تيمية رحمة وعلاجاً من المشرع لعباده فيقول: إنما شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب علاج مريضه[1].

أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي:

درج كثير من المحدثين على أن يذكروا تقسيمات للعقوبة، سيراً على منهج التقسيمات القانونية، ولكن الذي يهمنا هو التقسيم المبني على الجرائم الموجبة للعقوبة، كما ارتآه الفقهاء، وهي تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول- عقوبات الحدود، وهي متعلقة بحق الله تعالى أو حقا لآدمي، وتشمل عقوبات الزنا والقذف، والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي.

النوع الثاني- عقوبات الجنايات -أي القصاص والدية-، وهي عقوبات مقدرة تجب حقاً لآدمي، كالقصاص والدية، حالة الاعتداء على إنسان بالضرب أو الجرح.

النوع الثالث- عقوبات التعازير، وهي عقوبات غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهي متروكة للقاضي يقدرها حسب ظروف الفاعل وحال المجني عليه[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: دار الغد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ج٤، ص٤٣٣.

(٢) الذخيرة للقرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج١٢، ص١١٨، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: طبعة الحلبي، ١٣٨٧هـ، ج٤، ص١٤٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٨٥.

وتظهر أهمية هذا التقسيم من نواح ثلاث:

الأولى- أن العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى لا تقبل التنازل أو الإسقاط، أما الحقوق المتعلقة بحقوق العبد، كالقصاص ونحوه، فإنها تقبل ذلك[١].

أما الحق المشترك كحد القذف، فإن بعض الفقهاء يغلب فيه جانب الله تعالى كالحنفية[٢]، وبعضهم يغلب فيه جانب العبد، ويجيز فيه العفو والإسقاط كالشافعية والحنابلة[٣]، ويفرق المالكية بين بلوغ الحد للإمام وعدم بلوغه، فيرون أنه حق للعبد ما دام لم يبلغ الإمام، إما إذا بلغه أصبح حقاً لله وللمجتمع، لا يجوز إسقاطه أو العفو عنه[٤]، وذلك استناداً إلى قوله -ﷺ-: **"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"**[٥].

الثانية- تعتبر الشريعة أن إقامة الحدود الشرعية واجب شرعي، ملزم الحاكم بتطبيقه، لتحقيق النفع الدائم للمجتمع، وهو منع الجريمة وردع الجناة، وحصول الأمن وحماية المقدسات، ولذا فإن الحدود لا تقبل الإسقاط أو الشفاعة لإسقاطها، ولذلك عاتب النبي -ﷺ- على أسامة ابن زيد شفاعته في حد من الحدود، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -ﷺ- بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي -ﷺ- فيها فقال له -ﷺ-: **"يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله -عز وجل- ثم قام خطيباً، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"**[٦].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج٤، ص١١٢، أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٥٠، حاشيتا مكيوبي وعميرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ج٤، ص٩٥.

(٢) فتح القدير، ج٤، ص١١٢.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٥، المغني لابن قدامة: طبعة عالم الكتب، بيروت، ج٧، ص٢١٧.

(٤) الذخيرة، ج١٢، ص١٠٩.

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن وإسناده ضعيف، وصححه الحاكم في المستدرك، سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص٣٣١، المستدرك للحاكم: دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٨٣.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، طبعة المكتبة التوفيقية، ج١١، ص١٧١.

أما العقوبات المتعلقة بالشخص، كعقوبات القصاص، فإن ولى الأمر ملزم بإقامتها، حتى لو لم يتنازل صاحبها عنها، فإن تنازل عنها وأسقطها أجابه القاضي إلى طلبه.

الثالثة- وتطبيقا لمبدأ الشرعية، وهو لا عقوبة إلا بنص شرعي، أوردت الشريعة عقوبات الجرائم الهامة والخطيرة في نصوص محددة ومقدرة، حتى لا تترك مجالاً للأفراد في التهاون بها، أو التخفيف في عقوباتها، أما في مجال جرائم التعازير، فقد أجيز لولي الأمر والقضاة، تقرير العقوبات بشأنها وفقاً لظروف الجاني، وخطورة الفعل، ومثل هذا الأمر يعتبر من تطبيقات مبدأ تفريد العقاب، ومن الأسس التي تجعل العقوبات الشرعية مسايرة لكل التطورات[1].

ولا شك أن عدم النص على كل الجرائم والعقوبات في التشريع الإسلامي، من مزايا هذا التشريع، لأنه يحقق المرونة والمواكبة لكل زمان ومكان، ولذلك نجد أن النبي -ﷺ- والصحابة من بعده، قد استعملوا هذا النوع من العقوبات في كثير من الجرائم.

ويشير الإمام القرافي إلى حكمة عقوبات التعازير وأنواعها فيقول: وأما قدره فلا حد له بل بحسب اجتهاد الإمام، وعلى قدر الجناية، ولابُد مَن الاقتصار على ما دُون الحد، ولا نهاية له، فقد يكون قتلاً، وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره، بل باجتهاد الإمام، وبقدر الجناية وحال الجاني[2].

---

(١) فلسفة العقوبات في الكانون والشرع الإسلامي: د. علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٤.

(٢) الذخيرة، ج١٢، ص١١٨.

المبحث الثانى
الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل

إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الحامل هي القتل، فقد قرر المشرع عدداً من الأحكام التي يظهر من خلالها كثير من النواحي والجوانب الإنسانية، تقتضيها حالة المرأة في هذه الظروف، منها ما يتعلق بحالة ادعاء الحمل، أو حالة ثبوته، أو ما يتعلق بوسيلة التنفيذ، وهيئة المحكوم عليها ومكان تنفيذ الحكم، لكن قبل ذلك يحسن بنا أن نذكر آراء الفقهاء في ماهية الجنين محل الحماية والصيانة[1] وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول- صفة الجنين محل الحماية.

المطلب الثاني- ادعاء الحمل أو ثبوته عند التنفيذ.

المطلب الثالث- الجوانب الإنسانية عند تنفيذ العقوبة.

المطلب الأوّل
صفة الجنين محل الحماية

أوّلاً- معنى الجنين في اللغة:

الجنين: الشيء المستور، وجَنَنَ الشيء يجنه جنا: ستره، وجَنَّهُ الليل: يجنه جناً وجنونا إذا ستره، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتاره في بطن أمه، والجمع: أجنة مثل دليل وأدلة، فإذا ولد فهو منفوس[2]، وعلى ذلك فالجنين كما تفيده كتب اللغة: عبارة عن الحمل المستتر في بطن المرأة في أي مرحلة من مراحله.

---

(١) المتتبع لما عليه الإسلام من الاهتمام والمحافظة على الجنين، ونظرة دول الغرب إلى الجنين، يذهل عندما يعلم، أن هناك أكثر من سبعين مليون جنين تجهض سنوياً، في حين تنفق الملايين في سبيل إنجاب عدد قليل من الأجنة، من أي ماء وبأي رحم، وهذا تناقض غريب أفرزته الحضارة الغربية الجوفاء، الموسوعة الطبية: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٤٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ج١٣، ص٩٢.

ثانياً الجنين في اصطلاح الفقهاء:

تختلف نظرة الفقهاء إلى الجنين الذين تثبت له هذه الصفة، التي تترتب عليها سائر الأحكام الشرعية، سواء في الحقوق والواجبات، أو في الرعاية والحماية إلى اتجاهين:

الأوّل- للحنفية والظاهرية والشافعية في القول الأظهر، وقول عند الحنابلة، وهو أن الجنين الذي تثبت له الأحكام الشرعية المختلفة، ما استبان بعض خلقه، والمقصود بذلك عندهم، أن يظهر أصبع أو ظفر أو شعر مما يدل على كونه آدمي، وذلك بشهادة القوابل، فإذا شككن في كونه مبتدأ آدمي أم لا فليس بشيء[١].

وقد علل صاحب الهداية لذلك فقال: لأنه بذلك يعد ولداً بالنسبة لأمه، فتقضي به العدة والنفاس وغير ذلك، وهو بهذا يتميز عن العلقة والمضغة، وكلتاهما لا يعد نفسا[٢]، ويتحقق ذلك بأن تقول القوابل، بأنه مبدأ خلق آدمي فيه صورة ولو خفية، أما إذا شككن في تصويره فليس بشيء[٣].

الثاني- وذهب إليه المالكية، والشافعية في مقابل الأظهر، والقول الثاني عند الحنابلة، إلى أن الجنين الذي تثبت له الأحكام الشرعية المختلفة، هو كل ما تحمله المرأة مم يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً، وهو بذلك يطلق على أي مرحلة من مراحل الخلقة، ومنذ أن تقع النطفة في الرحم[٤]، ويعرف ذلك بما كان مشتهراً في زمانهم، من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم، فإن ذاب فليس بشيء وإن لم يذب فهو جنين[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ج٧، ص٣٢٥، حاشية الدسوقي: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٠هـ، ج٤، ص٢٦٨، الأم للشافعي: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج٦، ص١١٥، المغني، ج٧، ص٨٠١، المحلي لابن حزم: دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٦٦.

(٢) الهداية، ج٤، ص٤٧٢.

(٣) الأم، ج٦، ص١١٥.

(٤) مدونة الإمام مالك: دار صادر، بيروت، ج٦، ص٣٩٩، الأم، ج٦، ص١١٥، المغني، ج٧، ص٨٠١.

(٥) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٦٨.

وقد استدل هذا الرأي بقول النبي -ﷺ- "**إذاً مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أو أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا تزيد على ما أمر ولا ينقص**"(١).

فظاهر الحديث -كما يقول ابن رجب- يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، يكون في أوّل الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، ثم ينقل كلام الأطباء في زمانه، وهو أن أقل مدة يتصور فيها الجنين الذكر خمسة وثلاثين يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً(٢)، وممن قال بذلك أيضاً ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث السابق برواية ابن عباس(٣).

الرأي الطبي الحديث:

أما عن الرأي الطبي فنجده متوافقاً مع الرأي الثاني للفقهاء، وهو أن الجنين تدب فيه الحياة منذ الأيام الأولى له، يقول الدكتور محمد علي البار: ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى، وأن النطفة والمضغة والتخليق كلها تكون في الأربعين، وأن البيضة الملقحة تنقسم، وتصير مثل التوتة، ثم مثل الكرة، وتسمى الكرة الجرثومية، كل ذلك من غير استمداد من الرحم، وذلك لمدة ستة أيام، ثم تعلق في اليوم السابع، وتبدأ استمدادها من الرحم، ثم تنفذ الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة الدماغ، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع، تمييزاً يظهر في بعض ويختفي في بعض، وينتهي ذلك في ثلاثين يوماً على الأقل، وخمسة وأربعين يوماً على الأكثر(٤).

أثر هذا الخلاف:

يظهر أثر هذا الخلاف بين الرأيين السابقين من ناحيتين:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ج٧، ص٤٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب: دار المعرفة، بيروت، ص٤٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١، ص٤٧٧.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١، ص٤٠٣.

الأولى- أن كافة الحقوق تثبت للجنين منذ بداية تخلقه، أي أنه تثبت له أهلية وجوب ناقصة، يكون بها صالحاً لاكتساب الحقوق، التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه، كالميراث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف، وتثبت له من ناحية أخرى، حماية جنائية تتمثل في توقيع العقوبة الشرعية على من يتسبب في إسقاطه، وذلك طبقاً للرأي الثاني، وعدم ثبوت ذلك طبقاً للرأي الأوّل، لأنه لا يعد جنيناً من وجهة نظرهم في مرحلة بداية تخلقه.

الثانية- إذا كانت الأم محلاً للعقاب بالقتل، نتيجة لارتكابها جريمة حد أو قصاص، فإنه لا يجوز تطبيق العقوبة عليها ما دامت حاملاً، فإذا ما طبقت عليها مع العلم بكونها حاملاً، ثبتت مسئولية من قام بذلك، ولو تم هذا الاعتداء في الأيام الأولى للجنين، طبقاً للرأي الثاني، ولا تثبت هذه المسئولية طبقاً للرأي الأوّل.

الترجيح:

بعد عرض الرأيين السابقين، يمكن القول بأن الرأي الثاني هو الموافق للصواب، والموافق لما تقتضيه أخلاقيات، ورحمة هذا الدين، وذلك لأن الجنين كما يقول الأطباء، له حياة تبدأ من يومه السادس، تسمى علمياً بالزيجوت، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الحكم على كونه جنيناً أم لا، أمر يمكن التحقق منه في وقتنا الحاضر في الأيام الأولى، بإجراء بعض التحاليل وعندها تتعلق به أرواح والديه، باعتباره حملاً، وعلى ذلك فمتى ثبتت عملية الحمل، لا يجوز بحال معاقبة الأم الحامل بأي عقوبة بدنية أو نفسية، تؤدي إلى إهلاك هذا الحمل، باعتبار أن المحافظة على النسل أحد مقاصد التشريع، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي كذلك، عدم توقيع أي عقوبة على الحامل وهي حامل، ولو كان الحمل في بدايته، فإذا أقيمت العقوبة مع وجود هذا الحمل، ثبتت المسئولية كاملة على المتسبب في ذلك.

المطلب الثاني
ادعاء الحمل أو ثبوته عند التنفيذ

الفرع الأول: ادعاء الحمل :

بلغ من رعاية الإسلام للجنين، أنه إذا ارتكبت الحامل جناية تستحق عليها العقوبة، أن لا تنفذ عليها، سواء كان سببها الردة، أو الزنا أو القتل أو غير ذلك، بل تترك حتى

تضع حملها، وتتعالى من نفاسها، ويصبح الولد مستغنياً عنها، وقد نقل ابن حجر إجماعاً، على أن الحبلى من زنا على إحصان لا ترجم حتى تضع[١].

ولكن ما الحكم إذا ادعت المرأة الحمل؟ هل يوقف تنفيذ عقوبة القتل عليها أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الأول: للحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة، وهو أن القاضي لا يقبل قولها بمجرد الادعاء، بل يعرضها على أهل الخبرة من النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى أقصى مدة يولد بعدها، وهي سنتان[٢]، فإذا انقضت دون ولادة، حكم بقتلها[٣]، وإنما عليه استبراءها، متى كان الحمل ظاهراً وواضحاً، فإن تأكد له حملها لزم تأجيل القتل، إلا أن يكون لها زوج، فحينئذ يجب الاستبراء ولو لم تدع الحمل، لأن صاحب النطفة قائم[٤].

ويتضح من ذلك أن على القاضي، ضرورة التأكد والاستبراء من عدم وجود حمل، ولو لم تدعيه المرأة، لأنها قد لا تعلمه مادامت متزوجة، باعتبار أن هذا الحمل فيه حق للزوج وحق للمجتمع كله، حتى أن الأبوان يعاقبان حالة اعتدائهما عليه، بل

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٤٦.

(٢) وتحديد أكثر مدة الحمل بسنتين هو قول الحنفية، وتحديده بأربع سنوات هو قول الشافعية، والمشهور من قول المالكية، والحنابلة في رواية، وتحديده بخمس سنوات هو القول الثاني للمالكية، والرواية الثانية للحنابلة، وقد فند ابن حزم هذه الآراء وقال: لا يجوز أن تكون أكثر مدة الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: من الآية (٢٣٣)، فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً، فقد قال بالباطل والمحال، ورد كلام الله -عز وجل- جهاراً، ثم قال عن الأخبار التي تروى عن نساء حملن لسنوات: وكل هذه أخبار مكذوبة، المبسوط، ج٩، ص٧٣، الذخيرة، ج٨، ص١٧١، المهذب للشيرازي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ج٢، ص١٨٦، المغني، ج٨، ص١٧١.. ويتفق رأي ابن حزم مع الرأي الطبي، الذي يرى أن أقصى مدة للحمل هي ٢٦٦ يوم وأقل مدة للحمل هي ١٧٤ يوم، أي حوالي تسعة أشهر كحد أقصى وستة أشهر كحد أدنى، الموسوعة الطبية الفقهية: مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣) المبسوط، ج٩، ص٧٣، الذخيرة، ج٨، ص١٧١، المهذب، ج٢، ص١٨٦، المغني، ج٨، ص١٧١.

(٤) المراجع السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

ويجب على القاضي الاستبراء، متى ظهرت دلائل أو قرائن على احتمال الحمل، ولو كانت المرأة غير متزوجة، لأن الجنين نفس محترمة مستقلة عن أمه[١].

الثاني: وذهب إليه الشافعية في القول الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، والزيدية، وهو قبول ادعاء الحامل، لأن هذا أمر قد لا يطلع عليه غيرها، سواء كان الحمل مشروعاً أم لا، ولكن تحبس حتى يتبين حملها[٢].

وأدلة هذا التأخير ما يلي:

أولاً- السنة:

ما جاء في صحيح مسلم، أن النبي -ﷺ- **"قال للغامدية، عندما اعترفت على نفسها بالزنا وكانت صلي (اذهبي حتى تلدي) فلما ولدته أتت به في خرقة فقالت: هذا وقد ولدته فقال لها "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"**[٣].

ووجه الدلالة:

أن في هذا الحديث دلالة واضحة، على عدم تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل، حتى ولو كان حملها غير مشروع، كما أن النبي -ﷺ- لم يستوثق من كلامها، بأن عرضها على أهل الخبرة من النساء، بل أخذ بما قالته، وتركها حتى وضعت، وأصبح الولد مستغنياً عنها.

ثانياً: الأثر:

الذي روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عندما زنت امرأة في عهده، فلما هم برجمها وهي حامل، قال له معاذ -رضي الله عنه-: إن كان لك سبيل عليها،

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه، أن تعليمات تنفيذ العقوبة في الوقت الحاضر، تستوجب إجراء الكشف الطبي على المحكوم عليها، لمعرفة حالتها الصحية، واحتمالات الحمل، فإن أثبت التقرير الطبي حملها أجلت العقوبة.

(٢) المهذب، ج٢، ص١٨٦، المغني، ج٧، ص٧٣٢، المحلي، ج١٢، ص٦٠، البحر الزخار: مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٦، ص٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج١١، ص١٦٨.

فليس لك سبيل على حملها، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها، وقد روى عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك(١).

ثالثاً: المعقول من وجهين:

الأول: أن في إقامة العقوبة على المحكوم عليها، وعدم قبول ادعائها، ربما يؤدي إلى إتلاف معصوم وهو الجنين، ولكن في قبول قولها، والتوقف عن التنفيذ احتياط له، ويمكن للقاضي عرضها على ذوي الخبرة للتأكد من ذلك، بدلاً من إقامة العقوبة، وقد يتضح عند إقامتها حمل المحكوم عليها، وهذا ما فعله النبي -ﷺ- مع الغامدية(٢).

الثاني: ولأن الحمل وعدمه، أمر يخص المرأة وحدها، وله من العلامات الخفية، ما لا يطلع عليه أحد غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل، وتؤجل العقوبة حتى يتبين صحة ما ادعته(٣).

الترجيح:

والراجح من هذين الرأيين، هو الرأي الثاني، الذي يرى قبول ادعاء المرأة المحكوم عليها بالقتل للحمل، باعتبار أن هذا أمر لا يطلع عليه أحد غيرها، وعلى القاضي التأكد من صحة هذا الادعاء، خاصة مع التطور الطبي الموجود حالياً، وسرعة التحقق من هذا الأمر، ولأن في عدم الأخذ بقولها إلا حالة كونها متزوجة، أو حالة وجود قرائن ظاهرة على الحمل -كما يرى الرأي الأول- فيه احتمال الخطأ في تنفيذ العقوبة وإهلاك الجنين، وهذا يتنافى مع عدالة التشريع، التي توجب ألا تنال العقوبة من لا ذنب له.

كما أن هذا الادعاء هو على الأقل شبهة ونحن مطالبون شرعاً بعدم الوقوع في الشبهات، وفي ذلك يقول ابن حزم: على المرء إذا ما اشتبه عليه أمر، لم يدر حكمه عند الله تعالى أحرام هو أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه ومن جهل أوجب عليه إقامة الحد أم لا؟ ففرضه ألا يقيمه(٤).

---

(١) المبسوط، ج٩، ص٧٣، المغني، ج٨، ص١٧١.

(٢) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٤، المغني، ج٨، ص١٧١.

(٣) المغني، ج٧، ص٧٣٢.

(٤) المحلي، ج١٢، ص٦٠ بتصرف يسير.

الفرع الثاني ـ ثبوت الحمل:

إذا ثبت حمل المحكوم عليها بالقتل، فإنه يجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليها، وهذا باتفاق الفقهاء، وحتى لا يؤدي تنفيذ العقوبة إلى هلاك الجنين، سواء كان الحمل من نكاح صحيح أم لا، أو كان من سفاح[١].

ومن النصوص التي ذكرها الفقهاء لتأكيد هذا الحكم:

ما جاء عند الحنفية "وإذا زنت الحامل، لم تحد حتى تضع حملها، لئلا يؤدي إلى هلاك الولد، لأنه نفس محترمة[٢].

وما جاء عند الحنابلة "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً... ولأن في إقامة الحد عليها حال حملها، إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره[٣]، وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على هذا[٤].

وقد استدل الفقهاء، على عدم تنفيذ العقوبة على الحامل، رعاية وصيانة لحملها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أوّلاً ـ الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الآية نهت الولي عن الإسراف في القتل، في أن يقتل غير القاتل أو يمثل به، أو يقتل اثنين بواحد، كما كان يفعل أهل الجاهلية، وحسبه أن الله نصره على خصمه، فيجب أن يكون عادلاً في قصاصه[٦]، وفي إقامة العقوبة على

---

(١) الهداية، ج٢، ص٣٤٤، شرح الخرشي، ج٨، ص٢٥، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٤، المغني، ج١، ص١٧١، المحلي، ج١٢، ص٨٦، البحر الزخار، ج٦، ص٢٣٨.

(٢) الهداية، ج٢، ص٣٤٤.

(٣) المغني، ج٨، ص١٧١.

(٤) من هؤلاء النووي في شرحه لصحيح مسلم، ج١١، ص١٦٧، وابن قدامة في المغني، ج٨، ص١٧١.

(٥) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٥٩٠.

المرأة الحامل مجاوزة وإسراف في العقوبة، وأخذ لنفسين في حق واحد، وهذا اعتداء وظلم لا يجوز شرعاً[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

ووجه الدلالة: كما يقول ابن العربي، لا تحمل نفس مذنبة عقوبة نفس أخرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣]، وهذا إنما بينه الله لهم رداً على اعتقادهم في الجاهلية، من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه، وبجريرة حليفه وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة، وهو ألا يؤخذ أحد بجرم أحد[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٥].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى من أجل قتل قابيل لأخيه هابيل ظلماً، حرم القتل بغير حق، واعتبر قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، تعظيماً لقتل النفس في القلوب، وترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عنها، قال ابن عباس في تفسير الآية: من قتل نفساً واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن امتنع عن قتل نفس حرمها الله، وصان حرمتها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً[٦].

ثانياً- السنة:

١- ما روى أن الغامدية جاءت إلى النبي -ﷺ- وقالت يا رسول الله، إني قد زينت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال "أما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٥١.

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٦٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٢٣٠.

(٥) المائدة: من الآية (٣٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، ص٥٠٨.

خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجموها"(١).

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- قد امتنع عن إقامة الحد على هذه المرأة، عندما أخبرته بأنها حبلى من الزنا، وأمرها أن تذهب حتى ينفطم ويستغني عنها(٢)، كما أن النبي -ﷺ- لم يفرق بين كون الحمل من نكاح أو غيره، فالصيانة والرعاية هنا للحمل، وهو لا ذنب له في جرم أمه(٣).

٢- قوله -ﷺ-: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٤).**

ووجه الدلالة:

أن السنة قد حددت حالات القتل بحق، وهي المأذون بها شرعاً والمباحة للحاكم قصاصاً وعقوبة، وتجاوز ذلك إلى غيره ممتنع شرعاً، ومن هذا التجاوز الممنوع، إقامة حد الرجم أو الجلد على الحامل(٥)

ثالثاً المعقول: وذلك من عدة وجوه:

الأول- أن من شروط القصاص ألا يتعدى القصاص إلى غير القاتل، وفي إقامة الحد على الحامل، إهلاك وإتلاف لنفس محترمة بلا ذنب.

الثاني- ولأن في استيفاء القصاص من الأم، وهي بهذه الحالة، تقديم العقوبة وهي حق على استبقاء حياة الولد وهو حق، فإن تعارض الحقان، كان الإمهال أولى من

---

(١) سبق تخريجه، ص .

(٢) يقضي قانون الإجراءات المصري بأنه: "إذا صدر حكم الإعدام على امرأة وكانت حاملاً، فإنه يمتنع تنفيذه ويتأجل إلى ما بعد وضعها بشهرين"، م٤٧٦ إجراءات.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٦٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، ج١، ص٢٥.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص٣.

التعجيل، لأن فيه محافظة على الولد[١]، بل إنه يجب أن يترك الولد حتى يستغني عن أمه، ولو وجدت له مرضعة أو تكفل به جماعة، أو أمكن أن يسقى لبن شاة ونحوها، لما قد يترتب على ذلك من أضرار، نظراً لاختلاف اللبن[٢].

الثالث- ويضاف إلى ما سبق، القول بأنه في تنفيذ العقوبة ولو بعد ولادة الولد لا يجوز لما يلحق الأم من الألم والحسرة لفراقه وهو في هذه السن، وهذا أمر يتنافى مع إنسانية الإسلام ورحمته، هذه الرحمة التي حث عليها النبي -ﷺ- بقوله: "**الراحمون يرحمهم الرحمان**"[٣]، وزيادة في العقوبة دون وجه حق، وتفريق بين أم ووليدها.

المطلب الثالث
الجوانب الإنسانية عند تنفيذ العقوبة

الفرع الأوّل - وسيلة التنفيذ:

من الجوانب الإنسانية التي تقتضيها العقوبة عند تنفيذها، ما يجب أن يراعى بالنسبة لوسيلة التنفيذ من ضوابط حتى لا يؤدي التنفيذ إلى تعذيب الجاني بلا مبرر.

والفقهاء متفقون على أن الجاني إذا ارتكب القتل بالسيف، سواء كان رجلاً أم امرأة فإن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لأنه أوحى الآلات وأسرعها، فإذا اقتص بغيره يكون مستوفياً للقصاص، ومعذباً في آن واحد[٤].

ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء، في حالة ما إذا كان القاتل قد استخدم وسيلة غير السيف، كوسيلة العصا أو الحجر، أو أي وسيلة تستخدم في القتل عادةً، هل يتم القصاص بنفس الوسيلة أم يتم القصاص بالسيف؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٥، ص٢٦٦، كشاف القناع: دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٢، ج٥، ص٥٣٦، المحلى ٨٦/١٢.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص٥٤، المحلى، ج١٢، ص٨٦.

(٣) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، ج٤، ص٣٢٣-٣٢٤.

(٤) الهداية، ج٤، ص٤٤٧، حاشية الباجوري: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص٤٢٦، المغني، ج٧، ص٦٨٨، البحر الزخار، ج٦، ص٢٣٥.

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الشافعية، والظاهرية، والمشهور عند المالكية، وقول عند الحنابلة، ومذهب بعض العلماء كأبي ثور وإسحاق بن المنذر وابن شبرمة،وهو أن القصاص يستوفي من المحكوم عليه بالقتل، بنفس الوسيلة التي استخدمها في الاعتداء، ما دامت هذه الوسيلة معدة للاعتداء أصلاً، كالسيف والعصا ونحوهما، أما إذا لم تكن مغدة لذلك، كما لو تم الاعتداء بمحرم كسحر أو تجريع خمر ونحوهما، تم العدول إلى السيف، كما يجوز لولي الدم أن يختار السيف، لأن ذلك حقه وأسهل في استيفاء القصاص(١).

وقد استدل هذا الرأي على ما ذهب إليه، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٣).

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز في هاتين الآيتين، أن يتم رد الاعتداء بمثل ما وقع به الاعتداء، ولما كان القتل اعتداء، جاز رده إلى المعتدي في صورة قصاص، بنفس الطريقة التي استخدمها، وفي استخدامه وسيلة أخرى عدم تساوٍ ومماثلة(٤).

يقول الإمام القرطبي في شرحه للآية الأولى: "لا خلاف بين العلماء، في أن الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول جمهور الفقهاء، ما لم يقتل بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف"(٥).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٩٩، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٤، المغني، ج٧، ص٦٨٨، المحلى، ج١٠، ص٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٩٤، الجامع لحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٧٢٧.

(٥) الجامع لحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٧٢٧.

ويرد على هذا:

بأن الآية الأولى نزلت سنة سبع، حين قضى النبي -ﷺ- عمرته في ذي القعدة، بعدما منعه المشركون من أدائها سنة ست، فنزلت الآية، ومعناها شهر بشهر، وحرمة بحرمة، وصار ذلك أصلاً في كل مكلف قطع به عذر، أو عدو عن أداء عبادة، ومعناها كذلك، أن من أباح حرمة لك في دمك، فلك أن تبيح حرمة له(١).

ويجاب عن الآية الثانية، بأن هذه الآية نزلت عندما وقف النبي على حمزة -رضي الله عنه- حين استشهد وقال: والله لأمثلن بسبعين منهم، فنزلت الآية تنهى عن المثلة(٢).

وعلى ذلك، فلا علاقة بهاتين الآيتين بموضوع وسيلة تنفيذ القصاص، لأنها لم تنزل في أمر القصاص أصلاً، بل كل ما توجبه قواعد عامة في المماثلة والمساواة في أصل الاعتداء، وليس في وسيلته.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾(٣).

ووجه الدلالة:

أن القصاص يعني المساواة التامة، ويقتضي ذلك أن يفعل ولي الدم مثل ما فعل القاتل تماماً، فيتبع أثره ويمشي على طريقته، فيقتله بمثل ما قتل ويجرحه بمثل ما جرح(٤).

ويرد على هذا:

بأن القصاص يصار إليه، متى كان ذلك ممكناً دون إحداث تعذيب أو مثلة، أو زيادة عقوبة، فإن لم يمكن ذلك، فالتنفيذ بالسيف أولى، وقد صحح ابن العربي عن بعض علماء المالكية قولهم، بوجوب المماثلة إلا أن تدخل في حد التعذيب، فإنها تترك للاستيفاء بالسيف(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٥٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٦٣٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٦٠.

ثانياً السنة:

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: **"خرجت جارية عليها أوضاح[١]، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي -ﷺ- وبها رمق، فقال لها رسول الله -ﷺ- فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قوله -ﷺ- فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله -ﷺ- فقتله بين حجرين"[٢].**

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- قد اقتص من اليهودي بوسيلة الحجر، لأنه كان معروفاً بذلك، ولو لم يجز القصاص به وبغيره لما فعله -ﷺ- فدل فعله، على أن القاتل يفعل به مثل ما فعل، دون اشتراط للسيف في حقه.

وقد أجيب على هذا من ناحيتين:

الأولى- أن قتل اليهودي بهذه الطريقة، لأنه كان مشهوراً بذلك، وساعياً في الأرض بالفساد، فعد هذا من النبي -ﷺ- نوعاً من السياسة، نظراً لشناعة جرمه[٣].

الثانية- أن هذا فعل لا ظاهر له، فلا يعارض ما ثبت من الأحاديث، الداعية إلى الإحسان في القتلة، والنهي عن المثلة، وحصر القود في السيف[٤].

٢- ما جاء في الحديث الذي رواه البراء بن عازب أن النبي -ﷺ- قال: **"من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه"[٥].**

---

(١) الأوضاح: هي قطع من الفضة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر، ج١٢، ص٢٠٨.

(٣) الهداية، ج٤، ص٤٤٧.

(٤) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٤.

(٥) سنن البيهقي، كتاب الجراح، باب: عمد القتل بالحجر، ج٨، ص٧٩، جاء في نصب الراية أن الحديث في سنده، مقال فقد رواه بشر بن حازم عن البراء بن عازب وبشر مجهول الحال، نصب الراية، طبعة دار المأمون، ١٣٧٥هـ، ج٣، ص٣٥٤.

وقد أجيب على هذا:

بأن في الحديث من يجهل حاله كبشر وغيره، وعلى هذا فهو لا يصلح للاحتجاج به[١]، ولأنه حرام في ذاته، إذ التحريق بالنار لا يكون إلا لله، وإذا بطل استخدام النار، بطل كذلك التغريق بالماء[٢].

٣- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- **"أن ناساً من عرينة، قدموا على رسول الله -ﷺ- المدينة فاجتووها[٣]، فقال لهم -ﷺ- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا زود رسول الله -ﷺ- فبلغ ذلك النبي -ﷺ- فبعث في أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"**[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- قد اقتص من هؤلاء القوم بمثل ما فعلوا، حيث سمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا، وفي هذا دليل على أن القصاص يكون بمثل ما فعل الجاني، وإلا لما فعله -ﷺ-[٥].

وقد علل الإمام مسلم، للمماثلة في القصاص في هذا الحديث، بأن النبي -ﷺ- إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء بعد قتلهم، وسرقتهم فحكم عليهم -ﷺ- بذلك، عقاباً لهم، وهذا حكم لا يسع أحد الخروج عنه[٦].

وقد أجيب على هذا:

بأن فعل النبي -ﷺ- إنما هو من باب الحد، باعتبار أن هؤلاء محاربين، حيث قتلوا وسرقوا، ومثلوا في آن واحد، ولذلك عاقبهم -ﷺ- بقطع الأيدي والأرجل من

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٧، ص٦٨٨.

(٣) أي استوخموها فلم توافقهم لمرض أصابهم.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ج١١، ص١٢٨.

(٥) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٦) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

خلاف، ثم لما سملوا سمل أعينهم، وقد كان هذا في صدر الإسلام، قبل النهي عن المثلة، ثم لما نسخت بعد ذلك، لا يكون القود إلا بالسيف[١].

ثالثاً المعقول:

وقد استدل القائلون، بوجوب المماثلة في القصاص، بالمعقول من وجهين:

الأول- أن القصاص في معناه اللغوي والشرعي، مبني على المماثلة، فيجب أن يستوفي من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، ليتحقق معنى المماثلة، الذي يقتضيه لفظ القصاص[٢]، ولذا قال القرطبي: والقصاص مأخوذ من قص الأثر، إذا اتبع سعيه ومشيه، ومن طرفي المقص، وكل هذا يعني المماثلة التامة[٣].

ونوقش هذا:

بأن القصاص يكون مطلوباً، متى أمكن ذلك دون تعد، أو تجاوز من المستوفى، وفي اشتراط المساواة في وسيلة القصاص، احتمال التجاوز، إذ قد لا تتحقق المماثلة التامة بين الفعلين في الغالب، والتعدي والتجاوز ممنوع شرعاً، وتحديد معنى القصاص الوارد في الآية بأنه المماثلة في كل شيء لا تحتمله الآية[٤].

الثاني: أن القصاص مأمور به شرعاً، سواء في كتاب الله تعالى، أو في سنة نبيه -ﷺ- ومعناه أن يفعل بالجاني مثل فعله، لأن هذا هو مقصود القصاص، من تحقيق التشفي في نفس ولي الدم، وهذا التشفي لا يحدث إلا إذا فعل بالجاني مثل فعله تماماً[٥].

ونوقش هذا أيضاً:

أن القصاص يصار إليه، متى كان هذا ممكناً، أما إذا لم يكن هذا ممكناً، أو كان لكن باحتمال زيادة أو مثلة، فلا يجوز كما أن التشفي المقصود شرعاً، هو إهلاك القاتل، وهذا الإهلاك يتحقق بأية وسيلة، فوجب استخدام وسيلة، تحقق هذا الغرض دون زيادة[٦].

---

(١) المحلى، ج١٠، ص٢٥٩.

(٢) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٢٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٦٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٩٥، المحلى، ج١٠، ص٢٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٦٤١، المغني، ج٧، ص٦٨٨.

(٦) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٥، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٩٤.

الرأي الثاني:

وذهب إليه الحنفية، والمالكية، في غير المشهور والحنابلة في الرواية الثانية، والزيدية، والإمامية، وهو أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لأنه أسهل الطرق وأسرعها في الاستيفاء، ومعه يؤمن الحيف والزيادة، أياً كانت الوسيلة التي استخدمها القاتل، سيفاً أم غيره(١).

جاء في المغني: وإن قتله بغير سيف، مثل أن قتله بحجر أو هدم، أو تغريق أو خنق فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ روايتان: إحداهما له ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثانية: لا يستوفي إلا بالسيف في العنق، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا قتله بمثقل الحديد، أو جرحه فمات(٢).

الأدلة:

وقد استدل هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾**(٣).

ووجه الدلالة من ناحيتين:

الأولى: أن هذه الآية تأمر بالقصاص، حالة الاعتداء دون تجاوز، والمماثلة التي وردت في الآية هي في أصل القصاص، وذلك بأن يقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وقد وردت الآية على بعض العرب، الذين كانوا يأخذون الرجل في المرأة، والحر في العبد، ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله -عز وجل- إلى القصاص، والذي هو المساواة في استيفاء الحق(٤).

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٦٤١، المغني، ج٧، ص٦٨٨، البحر الزخار، ج٦، ص٢٣٦، شرائع الإسلام، دار الزهراء، بيروت، ج١، ص٢٢٨.

(٢) المغني، ج٧، ص٦٨٨.

(٣) البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٩٣.

الثانية: أن الله تعالى، بعدما أمر بالقصاص من القاتل، حث على العفو والانتقال إلى الدية، باعتبار الأخوة في الدين، والتي في التذكير بها نوع تعطف وترفق، ويدخل في هذا العفو بين الإخوة، عدم إحداث مثلة أو تشويه عند الاستيفاء، والقصاص بوسائل تشتمل على نوع من الشدة، والقسوة والتعذيب، ينافي وصف القاص والمقتص منه بكونهما أخوين(١).

ثانياً السنة:

١- ما رواه النعمان بن بشير أن النبي -ﷺ- قال: **"لا قود إلا بالسيف"**(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث قصر الاستيفاء على السيف في القصاص، فلا يجوز الانتقال إلى غيره، فإحسان القتل، وعدم المثلة لا تكون إلا به، وقد أشار الشوكاني إلى هذا فقال: "وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، ولهذا كان -ﷺ- يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل، قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة"(٣).

٢- قوله -ﷺ- **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته"**(٤).

وقد نوقش هذا:

بأن غاية الإحسان في القتل، أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف، والحرمات قصاص، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر، خنقاً أو تغريقاً فما أحسن القصاص، بل إنه أساء لأنه خالف ما أمر الله به(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٦٤١.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الجراح باب أن لا قود إلا بحديدة، ج٨، ص٦٢، قال الشوكاني: وطرقه كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك، نيل الأوطار، ج٧، ص٢٣، وقال ابن حزم حديث مرسل لا يؤخذ به، المحلى، ج١٠، ص٢٥٩.

(٣) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ج١٣، ص٨٩.

(٥) المحلى، ج١٠، ص٢٦٢.

٣- ما رواه عمر ابن حصين قال: "**ما سمعنا رسول الله -ﷺ- إلا ويأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة**"(١).

ووجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- في الحديث نهى عن المثلة، واستيفاء القصاص بمثل ما قتل الجاني، إذا كان بغير السيف، لا يؤمن معه الزيادة والجور، فيكون مع هذا الاحتمال منهي عنه، لأنه قد يؤدي إلى المثلة، وهي منهي عنها شرعاً(٢).

ونوقش هذا:

بأن المثلة المنهي عنها في الحديث، هي في القتل ابتداء لا في الاستيفاء، وأما ما أمر الله به من القصاص فلا يعد مثلة، وليس هناك فرق بين من قتل بالحجارة، فاقتص منه بمثلها، وبين من زنا وهو محصن، فرجم بالحجارة كذلك(٣).

فإن قيل:

إن الرجم حالة الإحصان لا يعد مثلة، لأن المشرع أمر به، وليس هناك وسيلة مماثلة للقصاص منه فتم النزول على شرع الله لحكمة في ذلك.

فالجواب:

أنه إذا كان النزول علىٰ أمر الشرع واجب، حالة الزنا عند الإحصان بالرجم، فكذلك عند رد الاعتداء، واستيفاء القصاص الذي لا يكون إلا بمثله، كما قال تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**(٤)، فإذا تم إعمال هذا في الرجم، فكذلك في القصاص(٥).

ثالثاً- المعقول:

وأما المعقول فمن وجهين:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، [illegible] باب [illegible] وقال: وأحاديث النهي عن المثلة أصلها في [illegible] صاري وغيره، ج٧، ص٢٤.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٥، المغني، ج[illegible]، ص[illegible].

(٣) المحلى، ج١٠، ص٢٦٠.

(٤) البقرة: من الآية (١٩٤).

(٥) المحلى، ج١٠، ص٢٦٢.

الأول- أن المقصود من القصاص، هو إزهاق روح القاتل بأسرع وسيلة، وهذا لا يتحقق إلا بالسيف، ولو أراد ولي الدم، الاستيفاء بغير السيف لم يمكن من ذلك، إذ لا يؤمن مع قصد الانتقام والتشفي، إحداث المثلة والتعذيب، ولو فعل ذلك من نفسه عزر، لمجاوزته الطريق المحدد في الاستيفاء(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القصاص كما يكون بالسيف، يكون بغيره، وتحقيق الاستيفاء مع عدم الحيف ممكن معه، وهو الذي يحقق العدالة والمساواة، أما إذا انتقل الولي إلى غير السيف، فهذا حقه وهو قد تنازل عنه(٢).

الثاني: أنه في بعض الأحيان تتعذر المماثلة، نظراً لظروف خاصة بالقتيل، كما لو كان مريضاً، فضربه بعصا صغيرة أو ضربه بسيف كال، أو قتله بمحرم كسم وخمر، فإنه لا يمكن القصاص، ويتحتم اللجوء إلى السيف، والمقصود من القصاص هو تعطيل الجسد وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يتعدي إلى غيره(٣).

ولا شك أن هذا التعليل أقرب إلى روح الشريعة وأخلاقياتها، حيث أنه يؤدي إلى استيفاء القصاص دون إطالة تعذيب ودون إحداث مثلة، وقد قرر الرأي الأول، القائل بأن القصاص يكون بالسيف وغيره، هذه المعاني عندما أجازوا لولي الدم أن يختار السيف ابتداء، وقالوا في تعليل ذلك: ولأنه ترك لبعض حقه، كما أنه أسرع وأسهل في استيفاء القصاص، وأبعد عن الإيلام والتعذيب(٤).

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الرأي الثاني، من أن القصاص لا يكون إلا بالسيف للأسباب الآتية:

أولاً- أنه يتفق مع روح الشريعة التي تحث على الرفق والرحمة والعفو، حتى عند تنفيذ العقوبة وهو ما أمرت به الأحاديث، من الإحسان في كل شيء حتى في القتلة،

---

(١) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٠٦، المحلى، ج١٢، ص٨٦.

(٢) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٤، المغني، ج٧، ص٦٨٥.

(٣) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٤، المغني، ج٧، ص٦٨٥.

(٤) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٩، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٦، المغني، ج٧، ص٦٨٨.

ذلك أن الغرض من القصاص هو إزهاق روح القاتل، فلم لا تزهق بأسرع وأسهل وسيلة؟ كما أن النصوص التي تأمر بالقصاص، ليس فيها ما يمنع ذلك.

ثانياً- أن الأدلة التي استند إليها الرأي الأوّل، أدلة ظنية، فهي ليست قاطعة الدلالة، في ضرورة أن يتم القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها القاتل، وهذا الاحتمال لا يقوى في مواجهة الأدلة الصريحة، التي تأمر بالإحسان في القتل وتنهى عن المثلة، وأماما فعله النبي -ﷺ- باليهودي فنوع سياسة، وقد كان هذا قبل النهي عن المثلة.

ثالثاً- قوة الأدلة التي استند إليها الرأي الثاني، والتي تسوى في القصاص من حيث أصله، وهو القتل، والتي تأمر بالإحسان في القتل، وعدم التمثيل بالقاتل، وهذه الأدلة هي التي تتفق مع قواعد التشريع ومبادئه.

أما حديث "لا قود إلا بالسيف" فرغم ما قيل في تضعيفه، إلا أنه يتقوى بالطرق المتعددة، ومعلوم أن كثرة طرق الحديث يقوى بعضها بضعاً، ومن ناحية أخرى فإنه يتوافق مع النصوص والأدلة، التي تحث على الإحسان والعفو وعدم المثلة[1].

التنفيذ بالوسائل العصرية:

وترجيحاً لما ذهب إليه الرأي الثاني، من أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، يمكن القول أيضاً، أن القصاص يمكن تنفيذه بأية وسيلة أخرى، تؤدي هذا الغرض، ويؤيد هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه دار الافتاء المصرية، من جواز استخدام وسائل حديثة، كالمقصلة والكرسي الكهربائي، وذلك لأن هذه الآلات وغيرها، تفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف عنها الموت عادةً، ولا يترتب عليها تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيب، أما المقصلة فلأنها من قبيل الآلات المحددة، وأما الكرسي الكهربائي، فلأنه لا يتخلف عنه الموت عادةً، مع زيادة السرعة وعدم التمثيل[2].

صفات القائم بالتنفيذ:

ومن الجوانب التي يحتاط لها عند تنفيذ العقوبة، صفات القائم بالتنفيذ، حيث من الضروري أن تتوافر فيه صفات معينة، لا تؤدي إلى إحداث مثلة أو تعذيب بالمحكوم

---

(١) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، دار التراث، ج٢، ص١٥٤ نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر.

عليه، ولذلك يجب أن يختاروا حسب ما يقوله الفقهاء، ممن يحسنون الاستيفاء، خاصة في ظل الوسائل المستخدمة حالياً، والتي يمكن أن تستخدم مستقبلاً.

وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا: ويجب على الحاكم، أن يختار لذلك من هم ذوي خبرة، ممن يحسنون الاستيفاء، فلا يعبثون بالجاني، أو يشددون عليه بحبس أو تخشيب، أو تكتيف قبل القصاص، أو يمثلون به بعد القصاص[١]، فإن كان القائم بالقصاص لا يحسن الاستيفاء، بأن أصاب كتفاً أو رأساً، وجب على الإمام عزله، لأن هذا إحداث لمثلة، ولا يجوز ويعزر إن تعمد ذلك.

ويجب على الحاكم كذلك، أن يختار لاستيفاء العقوبة رجلاً أميناً لا يقبل رشوة أو عطية، ليتعمد الإساءة والتمثيل بالجاني، ويعطي أجرته من بيت المال إذا لم يجد متطوعاً لأنه من المصالح العامة[٢]، فإن تعذر ذلك فعلى أغنياء المسلمين باعتباره مصرفا للزكاة في سبيل الله[٣].

وجود طبيب حالة الإعدام:

تواجد الطبيب، وإشرافه على عملية الإعدام أمر مطلوب شرعاً، وليس هناك مانع من أن يقوم الطبيب، بإعطاء بعض المهدئات التي تثبت المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم، وعلى الطبيب أن يحتاط بالأدوية، والأجهزة اللازمة لإنعاش من يصاب بالإغماء، أو الهلع من يشهدون عملية التنفيذ، وهي أمور تحدث عادة في مثل هذه الظروف، بل عليه وعلى كل القائمين بالتنفيذ، تفرس الحاضرين، ومنع من يتوقع عدم قدرته على احتمال هذا الموقف، من كبار السن والنساء والأطفال والمرضى، وعليه كذلك، أن يتيقن من حصول وفاة المحكوم عليه بالإعدام، قبل نقله من موقع التنفيذ، خشية أن ينقل إلى ثلاجة الموتى، أو إلى الدفن وفيه رمق من حياة[٤]، وكل هذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) والتي تعني منع وقوع الضرر أصلاً، أو إزالته بعد وقوعه[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج٤، ٢٥٩.

(٢) الحاوي للماوردي، ج١٥، ص٣٦٠، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٣.

(٣) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٣.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، ص٨٦.

(٥) القواعد الكلية: محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٦٣.

الفرع الثاني- هيئة المحكوم عليها عند التنفيذ:

أما بالنسبة لهيئة المحكوم عليها عند التنفيذ، وهل يشترط كونها قاعدة أم لا؟ وهل يحفر لها أم لا؟ فبيان ذلك كالآتي:

أولاً- بالنسبة للقعود من عدمه:

اتفق العلماء على أن المرأة لا ترجم إلا قاعدة، وقد حكى هذا الاتفاق النووي في شرحه لصحيح مسلم[١]، لكن الشوكاني تعقب ما قاله النووي فقال: ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائماً، لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقال زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة، وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك، ولا شك نه أقرب إلى الستر وحكى عن ابن أبي ليلى وأبو يوسف أنها تحد قائمة، وعلى هذا يكون هناك خلاف فلا محل للقول بالاتفاق[٢]، كما أنها ترجم بثيابها لأن ذلك أستر لها ولا ينزع عنها إلا ما يطيل عليها الضربة بلا فائدة إسراع للموت، كالفرو والحشو ونحوه، ولأن الستر حاصل بدونهما[٣].

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن مبني حال المرأة على الستر، وأن رجمها قاعدة أقرب إلى الستر.

ثانياً- بالنسبة للحفر من عدمه:

أما إذا كان المحكوم عليها بالقتل امرأة، قد اختلف الفقهاء في مسألة الحفر من عدمه إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

ما ذهب إليه الحنفية عدا أبي يوسف، والمالكية في المشهور، والحنابلة في رواية وهو عدم الحفر لها[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص .

(٣) الهداية، ج٢، ص٣٤٢.

(٤) الهداية، ج٢، ص٣٤٢، الذخيرة، ج١٢، ص٧٣، المغني، ج١، ص٩٨.

الرأي الثاني:

للشافعية[١]، وأبي يوسف من الحنفية، والرواية الثانية للحنابلة، وقتادة وأبو ثور وهو الحفر للمرأة[٢].

الرأي الثالث:

وذهب إليه بعض المالكية وهو قول القاضي من الحنابلة وهو أنه يحفر لمن ثبت الحد عليها بالبينة دون الإقرار، ويترك لها يداها تدرأ بهما عن وجهها إن أحبت[٣].

الأدلة:

استدل القول الأول، على ما ذهب إليه من عدم الحفر للمرأة، بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً- السنة:

١- بما ورد في صحيح مسلم عن عمران بن حصين **"أن امرأة من جهينة، أتت نبي الله -ﷺ- وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله -ﷺ- وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فرجمت"**[٤].

٢- واستدلوا أيضاً بما ورد في رجم اليهوديين، وفيه أن عبد الله بن عمر قال: **كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وفي رواية فرأيت اليهودي أجنا عليها"**[٥].

ووجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث، لم يرد فيها أنه -ﷺ- حفر للمرأة عند إقامة الحد عليها، بل إن الحديث الثاني فيه أنه أجنأ عليها، ولو كان محفوراً لهما لما تمكن صاحبها من أن يجنأ

---

(١) هذا اتجاه الشافعية على وجه العموم وإن كان هناك تفصيل في ذلك حيث يرى بعضهم أنه يستحب الحفر إلى صدرها لأنه أستر لها وذهب قول وهو الأصح إلى أن زناها إن ثبت بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا حتى تتمكن من الهروب إن رجعت، روضة الطالبين، ج١٠، ص٩٩.

(٢) الهداية، ج٢، ص٣٤٢، معنى المحتاج، ج٤، ص١٥٣، المغني، ج٨، ص٩٨.

(٣) الذخيرة، ج١٢، ص٧٣، المغني، ج٨، ص٩٨.

(٤) الحديث سبق تخرجه، ص .

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود باب: أحكام أهل الذمة إذا زنوا، ج١٢، ص١٢٨.

عليها، وهذا دليل على عدم الحفر[١]، وقد قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم، والمرأة تدخل في هذا لأنه إنما ذكر المرجوم من باب التغليب[٢].

ثانياً- المعقول:

وهو أن الحفر لها ودفن بعضها، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقها، فوجب ألا تثبت، كما أن في ذلك تعطيل لها إن ثبت الحد عليها بالإقرار، لأن حقها في الرجوع ثابت شرعاً، بل يجعل عند المرأة محرماً أو امرأة تلف فيها ثيابها إذا انكشفت[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني على ما ذهب إليه من الحفر للمرأة عند الحكم عليها بالرجم بالسنة والمعقول.

أولاً- السنة:

ما جاء في صحيح مسلم عن بريدة عن أبيه وفيه "**فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني زينت فطهرني وأنه ردها، إلى أن قال، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**"[٤].

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث واضح الدلالة، في أن المحكوم عليها بالقتل رجماً يحفر لها إلى صدرها، فالحديث صحيح ولا ناسخ له، ويؤيده ما جاء في نيل الأوطار "فأمر بها رسول الله -ﷺ- فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت"[٥].

ثانياً- المعقول:

أن في الحفر للمرأة نوع ستر وصيانة، يوضح الشوكاني ذلك بقوله: "ويستحب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها في تقلبها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من العورة[٦].

---

(١) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٦.

(٢) المغني، ج٨، ص٩٨.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٠، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٥٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه، ص .

(٥) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٤.

(٦) المرجع السابق، ج٧، من ١١٤-١١٥.

أدلة القول الثالث:

القائل بأن يحفر للمشهود عليها دون المقرة، عللوا لوجهة نظرهم بأن المقرة تترك إن هربت، أما الشهود عليها فلا، لأن هروب من ثبت زناها بالإقرار يعد رجوعاً عنه، وحقها في الرجوع ثابت بنص الحديث، فلا يجوز أن يتجرد منه[١].

الراجح:

والراجح -والله أعلم- هو القول القائل بعدم الحفر للمرأة، دون النظر إلى كون الحد ثبت بإقرار أم بينة، كما ذهب إلى ذلك القول الثالث وذلك لأمرين:

الأول: أن التعليل بالستر كسبب للحفر، تعليل غير دقيق، إذ من الممكن أن يستعاض عن ذلك بلف ثيابها أو تشبيكها أو غير ذلك، مما يؤمن معه عدم انكشافها دون الحاجة إلى الحفر إلى صدرها، إذ في ذلك امتهان لآدميتها، وزيادة في العقوبة غير مرادة.

الثاني: أن الحفر إلى صدرها إخفاء لمعظم جسدها، بما لا يظهر معه سوى الوجه وجزء قليل من الصدر، وهذا يعني تركيز معظم الضربات على وجهها، وهو أمر منهي عنه شرعاً بنص الحديث، وفيه نوع من المثلة والتشويه.

الفرع الثالث- مكان التنفيذ وعلانيته:

١- بالنسبة لمكان التنفيذ:

يتم تنفيذ عقوبة القتل على مرتكب الجريمة، سواء كان رجلاً أو امرأة في أرض فضاء بعيداً عن أعين الناس، وحتى لا يصاب أحد من الناس بأذى أثناء التنفيذ، ولا يجوز إقامة العقوبة في المساجد.

والدليل على عدم تنفيذ الحد في المساجد الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً- الكتاب: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى قد خصص مساجده للذكر والصلاة، فوجب صونها والاهتمام بها وتنظيفها، وإقامة الحدود فيها تقذير لها، فحرم أن يقام فيها شيء من ذلك[٣].

---

(١) الذخيرة، ج١٢، ص٧٧.

(٢) سورة النور: الآية (٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٣٠٢.

وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فجائز عند البعض، وإن كانت إقامته خارج المسجد أولى، خوفاً من أن يكون بالمجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك، مما لا يؤمن من المضروب[١]، ويرى معظم الفقهاء، عدم جواز إقامة الحدود مطلقاً قتلاً أم جلداً، داخل المساجد لصيانتها وتعظيمها[٢].

ثانياً السنة:

أن النبي -ﷺ- رجم ماعز ببقيع الغرقد، وهو مكان فسيح خارج المدينة، كان يصلي فيه العيد والجنائز، وليس له حكم المساجد، التي تصلى فيها الصلوات دائماً داخل مكان مسور محاط بالجدران، ففي رواية مسلم من حديث أبي سعيد قال: "فانطلقنا إلى بقيع الغرقد"[٣]، ولما ورد أنه -ﷺ- أمر باليهودي واليهودية فرجما قال ابن عمر: "فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي قد أجنأ عليها"[٤]، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي، كان مفروشاً بالبلاط، وقال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي حديث ابن عباس "أمر رسول الله -ﷺ- برجم اليهوديين عند باب المسجد"[٥].

ثالثاً المعقول:

وهو أن المساجد إنما بنيت للعبادة والذكر وقراءة القرآن، وتنفيذ الحدود فيها يتنافى مع هذا القصد، وفيه إيذاء لمشاعر الناس والمشاعر المحكوم عليه بالقتل، حيث تنفذ العقوبة في مكان العبادة، والتي هي محل التعظيم فضلاً عن أنه لا يؤمن أن يحدث المحدود شيئاً يؤدي إلى إصابة المسجد بالنجاسات، وهذا أمر غير جائز، ولذا نهى النبي -ﷺ- في حديث حكيم بن حزام عن ذلك بقوله "لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها"[٦].

---

(١) المحلى، ج١٢، ص١١.

(٢) البداية، ج٢، ص٣٤٠، أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٣٠٢، المغني، ج٧٢، ص١٧٠، المحلى، ج١٢، ص١١.

(٣) سبق تخريجه، ص .

(٤) سبق تخريجه، ص .

(٥) سبق تخريجه، ص .

(٦) سنن الدار قطني، ج٣، ص١٤١، سنن البيهقي، ج٨، ص٣٩.

٢ـ بالنسبة لعلانية التنفيذ:

أما علانية التنفيذ فهو أمر مطلوب شرعاً، حتى يتحقق الردع والانزجار لعامة الناس، وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بذلك فقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وهو أمر واجب عند بعض الفقهاء من الحنابلة، والظاهرية، وقول عند المالكية[٢]، ومستحب عند البعض الآخر من الحنفية، والشافعية، والقول الثاني للمالكية[٣].

وقد عبر صاحب المغني عن أصحاب الاتجاه الأوّل بقوله: "ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين، لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

أما الاتجاه الثاني فقد عبر الدسوقي عنه قائلاً: "ولابُد من حضور جماعة قيل ندباً وقيل وجوباً"[٥].

والحقيقة أن حضور الشهود تنفيذ العقوبة مطلوب شرعاً على جهة الحتم والإلزام فالآية تقتضي، هذا ولأجل أن تحقق العقوبة أهدافها من الزجر والردع لغير الفاعلين[٦]، ويعلل الفقهاء لذلك فيقولون: "والنص وإن ورد في حد الزنا، لكنه ينصرف إلى سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا أن تكون إقامتها على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل"[٧].

---

(١) سورة النور: من الآية (٢).

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠، المغني، ج٨، ص١٧١، المحلى، ج١٢، ص١١-١٢.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٠، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠، قليوني وعميرة، ج٤، ص١٨٢.

(٤) سورة النور: من الآية (٢)، واختلف العلماء في المراد بطائفة في الآية ما بين اثنان وثلاث وأربع وخمس عشرة، ورجح ابن قدامة العدد الأوّل، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾الحجرات، من الآية (١٠) فقد عبرت الآية بالإصلاح حتى بين الاثنين وهذا هو المراد بالطائفة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ التوبة: من الآية (٦٦)، بأنه واحد فقط هو محش بن حمير، المغني، ج٨، ص١٧٠.

(٥) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٠.

(٦) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٢.

(٧) بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٠.

ويجب أن لا تقترن العقوبة بأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي، وقد أوصى الرسول -ﷺ- بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة، فلا يسب ولا يلعن بل قال في حق ماعز خيراً، وقال في حق الغامدية خيراً كذلك[1].

(١) نيل الأوطار، ج٧، ص١٠٧-١١٥.

المبحث الثالث
الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل في الظروف المرضية

إذا كان المحكوم عليه بالقتل مريضاً، فهل يؤدي هذا المرض إلى منع تنفيذ العقوبة أم لا؟ وهل يختلف الحكم حالة المرض العقلي أو المرض الجسماني؟ وإذا صادف تنفيذ العقوبة مناسبة ما كالعيد ونحوه، أو صادف حراً أو برداً شديدين فما الحكم في هذه الحالة؟ هذا ما سيتم الحديث عنه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل- الظروف المرضية.

المطلب الثاني- الظروف الزمنية.

المطلب الأوّل
الظروف المرضية

الفرع الأوّل - المرض العقلي:

جرت عادة الناس، على إطلاق لفظ الجنون على شتى أنواع المرض النفسي والعقلي، وهو إطلاق غير دقيق، لأن تأثير الأمراض النفسية على العقل يتفاوت من حالة لأخرى، ففي كثير من الأمراض النفسية يبقى العقل سليماً، وهذا التمييز بين الجنون وسائر الأمراض النفسية من الأهمية بمكان، حيث تختلف طرق ووسائل علاج كل منها، وتختلف كذلك نتائج وآثار كل منها، فالجنون من الناحية الطبية يعني حالة من الاغتراب والانفصال عن الواقع تماماً، أما العته فهو يعني حالة من الضعف العقلي وقلة الإدراك[1].

أما الجنون عند الفقهاء، فهو عارض يصيب الإنسان فيسلبه عقله وتمييزه، فيختل إدراكه لعواقب الأشياء قولاً وفعلاً[2].

---

(١) معجم العلوم النفسية: د. فاخر عاقل، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٨١..

أما العته فهو: آفة توجب اختلالاً في العقل، فيشبه كلامه تارةً كلام العقلاء وتارةً كلام المجانين[١].

ويترتب على الجنون المطبق، سقوط أهلية الأداء، فلا تترتب على تصرفات المريض أية آثار لقوله -ﷺ- "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**"[٢].

ويختلف الجنون عن العتة أو التخلف العقلي، وهو يتفاوت من حالة لأخرى، فبعض الحالات يكون العته فيها خفيفاً، بحيث يستطيع المعتوه الإدراك والتمييز إلى حد ما[٣].

ولهذا اعتبره بعض الفقهاء في تصرفاته كالصبي المميز، أي يترتب على أفعاله ما يترتب على أفعال الصبي المميز، وبعض حالات العته يصل إلى درجة ذهاب العقل، ويكون المعتوه كالمجنون فيسقط عنه التكليف[٤].

طروء الجنون على المحكوم عليه بالقتل:

إذا قام بارتكاب الجريمة الموجبة للقتل، شخص فاقد التكليف بأن كان مجنوناً، فلا إثم ولا عقاب عليه، لعدم المؤاخذة ورفع الإثم لقوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاث...**"[٥].

ولأن تنفيذ العقوبة يقتضي أن يكون المحكوم عليه أهلاً لها والمجنون ليس كذلك لانعدام القصد لديه، وهذا أمر محل اتفاق، فإن كان المجنون أو الصغير لهما نوع تمييز، فليس هناك ما يمنع من تأديبهما بما يزجرهما عن العود إلى الجريمة.

ولكن الخلاف بين الفقهاء، فيما إذا ارتكب الشخص جريمة وكان أهلاً للعقاب عند ارتكابها، لكن عند تنفيذ الحكم عليه أصابه الجنون، فهل تنفذ عليه العقوبة أم لا؟ الفقهاء في هذه المسألة يفرقون بين حالتين:

---

(١) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً وصححه، ولفظه "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ"، ج٤، ص٥٦٠.

(٣) معجم العلوم النفسية: مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ج١، ص٢٨١.

(٥) الحديث سبق تخريجه، ص .

الحالة الأولى: إذا كان الجنون غير مطبق، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأوّل- وذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو أن الجنون إذا كان غير مطبق، وكان هناك احتمال للشفاء فإنه لا يقتل، وإنما يؤجل التنفيذ إلى حين شفائه(١).

الرأي الثاني- وذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وهو أنه يتم تنفيذ العقوبة ولو كانت القتل على المجنون، ولا ينتظر شفاؤه، إذ العبرة بكونه عاقلاً حال الجناية لا حال القصاص، لكن يقتص منه زمن إفاقته(٢).

الحالة الثانية: إذا كان الجنون مطبقاً:

وإذا كان الجنون مطبقاً، وليس هناك احتمال لشفاء المريض، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأوّل-

للحنفية، الذين يفرقون بين ما إذا كان المرض قد أصاب المحكوم عليه، قبل الحكم على الجاني وقبل دفعه إلى ولي القصاص، وبين ما إذا أصيب بعد ذلك، فإذا كان قد جن قبل الحكم عليه، وقبل تسليمه إلى ولي الدم فلا قصاص عليه استحساناً، وإنما تجب عليه الدية، أما إذا جن بعد الحكم عليه وبعد تسليمه لوم الدم، فله في هذه الحالة استيفاء القصاص منه، لتحقق شروط القصاص(٣).

وقد نقل عن الإمام عدم التفرقة بين الحالتين ففي الفتاوى: "وإن حكم عليه بالقصاص، وقبل أن يدفع إلى الولي جن القاتل، انقلب دية ولو جن بعد الدفع إلى الولي له قتله، ولا يسقط القصاص، وعن الإمام أنه يقتله في الحالتين"(٤)، وهذا يعني أن الإمام أبا حنيفة، قد تفرد برأيه هذا عن بقية فقهاء المذهب، ويكون بذلك موافقاً للرأي الآخر في المسألة، وهو أحقية ولي الدم في القصاص سواء حدث الجنون قبل الحكم أو بعده في استيفاء العقوبة.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٤، مواهب الجليل للحطاب: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٦، ص٢٣٢.

(٢) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٩، المغني، ج٧، ص٤١١.

(٣) الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٩٩١م، ج٦، ص٤.

(٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

الرأي الثاني:

وذهب إليه المالكية، وهو أن المجنون جنوناً مطبقاً يسقط عنه القصاص، وينتقل إلى الدية، سواء جن قبل الحكم عليه أم بعده، أو قبل تسليمه لولي الدم أو بعده، لأنه بجنونه أصبح غير أهل للعقوبة[١].

الرأي الثالث:

للشافعية والحنابلة وهو أن القصاص يجب على المجنون، ما دام ارتكب الفعل عاقلاً، سواء جن قبل الحكم عليه وقبل تسليمه إلى ولي الدم أو بعد ذلك، لكن لولي الدم الخيار بين استيفاء القصاص، وبين الانتقال إلى الدية، وذلك لأن القصاص قد استوفى شروطه، وثبت في حقه فلا يقبل الرجوع أو الإسقاط، وصار كمن قتل شخصا، ثم حكم عليه بالقتل، فتعاطى مسكراً وقت التنفيذ، أقيم القصاص عليه، وسواء ثبت الحكم بإقرار أو بينة[٢].

والراجح في المسألة:

أولاً- بالنسبة لمن كان جنونه غير مطبق، فإن الرأي الذي قال به الحنفية والمالكية، من تأجيل القصاص حتى يشفى المريض هو الراجح، لأن تنفيذ العقوبة في هذه الحالة، فيه إساءة لحالته المرضية من ناحية، كما أن القصاص لن يفوت أصلاً، ما دام سوف يتماثل للشفاء ويتم تنفيذ الحكم عليه من ناحية أخرى.

ثانياً- بالنسبة لمن كان جنونه مطبقاً، فإن ما ذهب إليه المالكية من القول بسقوط القصاص عنه، وتحوله إلى الدية هو الراجح، وذلك لأنه بمرضه أصبح غير صالح لأن تطبق عليه العقوبة، لأنه يعد مقتولاً بمرضه هذا قتلاً معنوياً، وتنفيذ العقوبة حالة مرضه يتنافى وقواعد ومبادئ الإسلام، التي تأمر بالرحمة والشفقة، لا يقال أنه قد ارتكب جرماً قبل ذلك، لأن صيرورته إلى الجنون ما كانت إلا بسبب الخوف من القصاص، فهي في حد ذاتها عقوبة تصل إلى مرحلة القصاص وربما تزيد، لأنه سوف يكون ماثلاً أمام الناس، عبرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء، في أنه إما أن يقتص منه وإما أن يتحول إلى حالة الجنون، فالانتقال إلى الدية بالنسبة لأولياء الدم في هذه الحالة فيه مصلحة لهم، لأن إقامة الحد على مريض بهذه الحالة لن يحقق شفاء غيظهم ورد اعتبارهم، والذي من أجله شرع القصاص.

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص٢٣٢.

(٢) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٩، المغني، ج٧، ص٤١١.

ويلاحظ أن الفقهاء عند أخذهم بهذه الآراء، قد تلبسوا روح الشريعة، وسماحتها وإنسانيتها في مراعاتهم لظروف العقوبة. وإسقاطها أو تأجيلها، حتى يصبح الوقت مناسباً لإقامتها، إذ لا تجب أن تدفعنا الرغبة في القصاص إلى نسيان قواعد ومبادئ الشريعة، خاصة أن إقامة الحد على مثل هؤلاء، لن يحقق أهداف ومقاصد العقوبة كما رأتها.

الفرع الثاني ـ المرض الجسماني:

وإذا كان مرض المحكوم عليه بالقتل ليس مرضاً عقلياً، وإنما مرضاً جسدياً كإصابته بأمراض الكبد أو الكلى أو القلب أو غيرها، فهل تؤجل العقوبة حتى يشفى؟ أم تقام عليه دون انتظار للتأجيل؟

في هذه الحالة يمكن التفرقة بين أمرين:

الأول- إذا كان المريض محتمل الشفاء، فإن الحد لا يقام عليه حتى يشفى، ودليل ذلك ما يلي:

١- **القياس:** وذلك بأن تقاس حالة المرض الجسدي على المرض العقلي، فإذا كان بعض الفقهاء يرون وجوب تأجيل العقوبة حالة الجنون إذا كان المريض محتملاً للشفاء، فكذلك الحال هنا بل هو أولى، لأنه لا فرق بين مرض وآخر، ولأن احتمالية الشفاء في الأمراض الجسدية، لا تقل عن احتمالية الشفاء في الأمراض العقلية[١].

٢- **المعقول:** وهو أن في إقامة الحد إساءة كبيرة له ولذويه، وزيادة ألم في العقوبة من الناحية النفسية بل والجسدية، خاصة إذا كانت العقوبة هي القتل رجماً، ونحن مأمورون شرعاً بإحسان القتلة كما جاء في الحديث، وليس من هذا الإحسان أن تنفذ العقوبة على المقتول أثناء مرضه[٢].

الثانية- إذا كان المريض غير محتمل الشفاء، فإنه في هذه الحالة يمكن الأخذ برأي الشافعية والحنابلة، وهو عدم تأجيل التنفيذ، لأنه لا حكمة من التأجيل، ما دام أنه غير محتمل الشفاء، ولا ينتقل هنا إلى الدية كما في حالة المرض العقلي، وذلك لأن

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٤، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٣٢، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣.

(٢) المراجع السابقة الصفحات نفسها.

المجنون، ليس أهلاً لأن تقام العقوبة عليه أصلاً لعدم إدراكه لمعناها، ولأن حالته هذه نوع من القتل المعنوي، بخلاف المريض مرضاً جسمانياً لأنه يفهم العقوبة ويدرك معناها[١]، وعند الشافعية قول: بأنه يؤخر إن ثبت بإقرار لأن الظاهر رجوعه للندب[٢].

وإنما ترجح القول الأوّل، لأن المريض لو ترك، لربما أدى هذا إلى عدم إقامة الحد أصلاً إذا طال مرضه، ولربما فاتت العقوبة، وفي ذلك مخالفة لأوامر الشارع في ضرورة إقامتها، ولربما شجع ذلك البعض على ادعاء بعض الأمراض المزمنة، والتهرب من العقوبة.

المطلب الثاني
الظروف الزمنية

الفرع الأوّل ـ الحر والبرد الشديدان:

لا خلاف بين الفقهاء، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الجلد أو القطع، وغيرها من العقوبات التي لا تصل إلى القتل، أنه يجب أن تؤجل العقوبة حالة الحر الشديد والبرد الشديد، حتى يصبح الزمان معتدلاً، خشية أن يؤدي تنفيذ العقوبة إلى هلاك الجاني[٣]، جاء عند الشافعية: ولا يجلد -أي المريض- في حر أو برد مفرطين، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد فهلك فلا ضمان، ومقابله وجوب الضمان، إما على عاقلة الإمام أو في بيت المال[٤]، وفي المدونة "قلت أرأيت إذا كان البرد أو الحر شديداً، فأتى به وشهدوا عليه بالسرقة، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أيرى مالك أن يؤخره الإمام؟ قال: "بلغني أن مالكاً كان يقول في البرد الذي يخاف منه، أن الإمام يؤخره فأرى إن كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه، أنه بمنزلة البرد فأراه مثله"[٥].

أما إذا كانت العقوبة هي القتل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٤، المغني، ج٧، ص٤١١.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٤، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣.

(٣) فتح القدير، ج٥، ص٢٩، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٠٤، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣، المغني، ج٧، ص٧٠٤.

(٤) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣.

(٥) المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٩٣.

القول الأول- لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، وهو عدم تأجيل العقوبة، وذلك لأن العقوبة مستحقه ولا معنى للتأجيل؟[١]

القول الثاني- لبعض الشافعية خلاف الأظهر، وهو أن العقوبة تؤجل حالة الحر والبرد للشديدين، إذا ثبت الحد بالإقرار، لأنه ربما رجع عن إقراره من شدة ألم الضرب عند الرجم في هذا الوقت، ويرى آخرون ممن قالوا بهذا الرأي التأجيل في الوقت، إذا كانت العقوبة قد ثبتت بالبينة، لأن شدة الحر والبرد قد تدعو الشهود إلى الرجوع عن شهادتهم[٢].

الفرع الثاني - زمن الأعياد والمناسبات:

خصص المشرع الكريم للمسلمين عيدين يحتفلون بهما هما: عيد الفطر في اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة وجعل الاحتفال فيهما عبادة، بارتفاع أصوات التكبير لله، ثم العودة وزيارة الأهل والأقارب، وقد تم تشريع هذين العيدين عندما قدم النبي -ﷺ- إلى المدينة، وكان للمشركين يومان يلعبون فيهما فقال: **"ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله -ﷺ- "إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر"**[٣].

فإذا ما صادف يوم تنفيذ العقوبة يوماً كهذا، فهل تؤجل تنفيذ العقوبة؟ وهل يعد تنفيذها في اليوم إساءة وإلحاقاً للأذى بالمحكوم عليه وبذويه؟ ولا يتفق مع المبادئ الإنسانية للتشريع.

حكم تنفيذ العقوبة أيام الأعياد[٤]:

وإذا كانت أيام الأعياد فضلاً عن كونها أيام ذكر وعبادة، هي أيام فرح وسرور كما أخبرنا النبي -ﷺ- فإن من باب إحسان القتل الذي أمر به النبي -ﷺ- في قوله:

---

(١) فتح القدير، ج٥، ص٢٩، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٠٤، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣، المغني، ج٧، ص٧٠٤.

(٢) الحاوي، ج١٧، ص٤٩.

(٣) سنن النسائي، ج٣، ص١٧٩ بإسناد صحيح، سبل السلام للصنعاني، باب صلاة العيدين، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ج٢، ص١٢١.

(٤) وإعمالاً لمبدأ عدم إيذاء المحكوم عليه أو ذويه تنص المادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات المصري على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

"**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**"[١]، ألا يتم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في هذه الأيام، لأن في ذلك إساءة وتحقيراً له يتنافى مع الأمر بالإحسان.

فالمطلوب في تنفيذ عقوبة القتل، هي تعطيل الجسد في الجملة، وأن يتم هذا بأيسر وأحسن وسيلة ممكنة[٢]، كما أن المسلم منهي شرعاً عن أن يحقر أخاه المسلم، ففي الحديث "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**"[٣]، وإقامة العقوبة في مثل هذا اليوم، إهانة وتحقير منهي عنهما شرعاً.

هذا فضلاً عن أن إقامتها يوم عيد، وهو يوم فرح وسرور، زيادة في الألم والحسرة بالنسبة له، وزيادة في الألم والحزن بالنسبة لأهله وذويه، وهذا أمر ممتنع شرعاً، لأنه يؤدي إلى زيادة في العقوبة بلا مبرر، واتساعها لتشمل الآخرين، ومخالف لقواعد الشريعة وأصولها التي تأمر بألا تنال العقوبة غير المحكوم عليه ولو نفسياً ومعنوياً، ومخالف لقاعدة منع وقوع الضرر بالآخرين[٤]، خاصة إذا علمنا أن مجتمعاتنا الإسلامية، كثيراً ما تربط أيام الأعياد بالمناسبات الاجتماعية السارة، كالخطبة والزواج وغيرهما.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص .

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٥، المغني، ج٧، ص٦٨٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، ج٢، ص٦٨٢.

(٤) القواعد الكلية: مرجع سابق، ص١٦٣.

المبحث الرابع
الجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل عند التنفيذ

وإذا كانت الجوانب الإنسانية والأخلاقية للتشريع -كما سبق- لها أثر كبير في العقوبة، فإن هناك جوانب إنسانية كذلك، يجب أن تراعى عند تنفيذ العقوبة، فضلاً عن الظروف السابقة، تتعلق بكيفية معاملة المحبوس، سواء كان رجلاً أو امرأة في فترة الحبس وقبل التنفيذ، ثم كيف تنفذ عقوبة الرجم على المحكوم عليه؟ وكيف تكون هيئته؟ وهل تختلف الأحكام المتعلقة بالرجل عن الأحكام التي سبق ذكرها بالنسبة للمرأة؟ ثم بعد ذلك كيفية التعامل مع جثة المحكوم عليه رجلاً كان أم امرأة، هذا ما سوف يتم الحديث عنه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- المعاملة الإنسانية للمحبوس.

المطلب الثاني- كيفية التنفيذ وهيئة المحكوم عليه.

المطلب الثالث- كيفية التعامل مع جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ.

المطلب الأوّل
المعاملة الإنسانية للمحبوس

مشروعية الحبس في التشريع الإسلامي:

عقوبة الحبس ليست هي العقوبة الأساسية في التشريع الإسلامي[1]، وإن كانت تعد كذلك لدى القوانين الوضعية، ومع ذلك فقد يوضع بعض الأفراد في الحبس حالة ارتكابهم بعض الجرائم، أو حتى انتظاراً لتنفيذ عقوبة معينة، فقد يوضع المريض حتى

---

(١) والاتجاه الإسلامي في الحد من استخدام عقوبة الحبس، هو الاتجاه الذي تبنته المؤتمرات الدولية الحديثة بشأن العقوبات، وكل هذه المؤتمرات أوصت بضرورة الحد من استخدام عقوبة الحبس، للآثار المتعددة المرتبة عليه، والتوسع في الأساليب غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، فلسفة العقوبة في القانون والتشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص١٤٣، التشريع الجنائي الإسلامي: مرجع سابق، ج١، ص٦٩٧.

يبرأ، أو توضع الحامل حتى تضع، أو يوضع المحكوم عليه الذي تم تأجيل العقوبة بالنسبة له لظروف الحر والبرد الشديدين، كل هؤلاء قد يوضعون في الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة(١).

وإن كان الفقهاء يفرقون بين ثبوت الحد بالبينة وثبوته بالإقرار، فإن ثبت بالبينة جاز حبس المحكوم عليه حتى لا يتمكن من الهرب، أما إذا ثبت بالإقرار فإن الحبس لا فائدة منه، لأن رجوعه قائم ومعتد به(٢).

والذي يدل على عدم لزوم الحبس في هذه الحالة، أن النبي -ﷺ- لم يأمر بحبس المرأة التي ثبت عليها الحد باعترافها، بل قال لها "**اذهبي حتى تضعي ما في بطنك**"(٣) بل إنها لما أحضرته بعد ولادته ردها ثانية، وقال لها "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، وذلك لعلمه -ﷺ- أن حقها قائم في الرجوع عن إقرارها.

المعاملة الإنسانية للمحبوس:

وإذا كان الهدف من الحبس هو ضمان تنفيذ عقوبة القتل على المحكوم عليه، فإن هذه المدة التي يقضيها يجب ألا تتجاوز هذا الهدف، وأن تتم المعاملة الإنسانية للمحبوس باعتباره بشراً ضل الطريق(٤).

ويترتب على هذه الأحكام ضرورة الفصل بين الرجال والنساء، وبين البالغين والأحداث، لما يترتب على هذا الاختلاط من مساوئ قد تجر إلى محرمات(٥)، ويعد هذا من باب سد الذرائع، لأن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

---

(١) فتح القدير، ج٥، ص٣٠، الأم، ج٦، ص٨٦، المغني، ج٧، ص٤٧٠.

(٢) الهداية، ج٢، ص٣٤٤، الحاوي، ج١٧، ص٤٩، المغني، ج٧، ص٧٤٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص .

(٤) من الوثائق الهامة في هذا الموضوع، تلك الوثيقة التي بعث بها القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى هارون الرشيد، بطلب منه لتكون أساساً لنظام السجون مستمداً من تعاليم الشريعة الإسلامية، والتي أشار فيها إلى بعض مساوئ السجون، من سوء تصرف القائمين عليه وإلى المآسي التي كانت تحصل داخل السجن وخارجه، والوثيقة تحض على المعاملة الحسنة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية بالنسبة لهم، والعمل على إصلاح أحوالهم، وتطبيق ما تقرره الشريعة من حقوق بشأنهم، الخراج لأبي يوسف: دار المعرفة، بيروت، ص١٤٩.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٢٨، المدونة الكبرى، ج٤، ص٤٢٩.

كما يجب أن يتم الفصل بين المجرمين الخطرين، وبين المجرمين قليلي الخطورة، فالذين يحبسون في جرائم بسيطة، كالشخص الذي يحبس لتقاعسه عن سداد الدين، أو الذي يحبس لاستظهار حاله، لا يجب أن يحبسوا مع معتادي الإجرام من القتلة واللصوص وقطاع الطرق(١).

ومن الأمور التي تقتضيها النواحي الإنسانية، ضرورة الفصل بين الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية من المجرمين عن بقية السجناء، وقد طبق نظام فصل المحبوسين المرضى في عصر الخلفاء الراشدين، حيث كان يتم علاج السجين في داره عند مرضه، إذا لم يكن له خادم في السجن، وكان في بقائه في السجن خطراً على حياته.

وقد كان الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يراقب أحوال السجناء، ويطلع على أحوالهم، بل كان يخلي سبيل المحبوسين لزيارة مرضى من أقاربهم، أو لتحصيل علاج خارج السجن(٢).

وتقتضي حسن معاملة المحبوس تمكينه من أداء شعائر دينه، وقد ورد عن الإمام علي كرم الله وجهه، أنه كان يدع من يريد شهود الجمعة من أهل السجن، ثم يعادون إلى السجن متى انتهت الصلاة، وتقتضي كذلك تمكين أهل السجين وإخوانه من زيارته، فقد يحتاج إليهم للمشاورة في أموره الخاصة، ولكن لا يمكنون من المكث عنده كي لا يستأنس بهم(٣).

وقد أجاز الفقهاء رفقاً بالمحكوم عليه، الخروج لحضور جنازة أحد أبويه أو إخوته أو أقاربه، أو لزيارة مريض فقالوا: إن السجين يمكن من الخروج إذا قدم كفيلاً ليسلم على أبويه، وولده وأخيه، وقريب القرابة إذا كانوا قد مرضوا مرضاً شديداً، وكذلك يمكن من الخروج لحضور جنازة أحد أبويه، لأن عيادة القريب وحضور جنازته، من

---

(١) خرج السجن عن هدفه الحقيقي في العصر الأموي، وأصبحت بعض سماته تقوم على الإيذاء والإذلال، فقد قيل في وصف سجن الحجاج بن يوسف الثقفي، بأنه كان لحبس الرجال والنساء، والكبار والصغار في موضع واحد، دون ستر يستر النزلاء من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء، رغم تبدل هذه الصورة في عهد عمر بن عبد العزيز، حيث ساد مبدأ الفصل بين السجناء بحسب السن والجنس، وحسب الجريمة مع توفير الرعاية لهم، فلسفة العقوبة في القانون والتشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) المبسوط، ج٢٠، ص٩٠، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٤، الخراج، ص١٥٠.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٤، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣.

الحقوق التي ينبغي الاهتمام بها، وليس هذا القدر من الخروج كثير ضرر على صاحب الحق[١].

وبالنسبة لمن يتولون الإشراف على السجن، فيجب أن يكونوا من ذوي الثقة الأمناء على أحوال المحكوم عليهم، وعدم إلحاق الأذى بهم، وبالنسبة للنساء فيجانب الفصل بينهن وبين الرجال، يجب ألا تتعامل معهن مباشرة إلا امرأة مثلهن، حماية ورعاية لهن ولعدم استغلالهن[٢].

وإمعاناً في تأكيد هذه الحقوق نص عليها الفقهاء صراحة ومن هذه الحقوق:

١- عدم التمثيل بجسم السجين بكافة صوره وأشكاله.
٢- عدم ضرب الوجه ومواضع المقاتل.
٣- عدم التعذيب بالنار ونحوها، أو خنق السجين أو تغطيسه في الماء، أو حبسه في مكان مغلق النوافذ وفيه دخان.
٤- عدم التجويع، أو تقديم طعام فاسد، أو إطعامه مالا يؤكل عادة، أو دس النجاسات والمحرمات في طعامه وإجباره على تناولها.
٥- عدم التعريض للبرد القارس، أو الحر الشديد ونحوه.
٦- عدم التجريد من الملابس لما فيه من كشف العورة.
٧- عدم السب والشتم أو الإهانة بأشكالها المختلفة[٣].

ولا شك أن إلحاق مثل هذه الإيذاءات الجسدية والنفسية، التي نص عليها الفقهاء فيها إهدار لكرامة السجين، وتتنافى مع إنسانية وأخلاقيات التشريع، وربما تدفعه إلى محاولة الهرب أو ارتكاب جرائم العنف والاعتداء على غيره من المحبوسين، وربما دفعته إلى الانتحار، خاصة إذا كان من السجناء الذين ينتظرون عقوبة القتل[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨٢.
(٢) مواهب الجليل، ج٥، ص٤٨.
(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨٢، البحر الزخار، ج٥، ص٨٢.
(٤) تفيد كثير من الإحصائيات لجوء عدد كبير من المساجين تحت ظروف قسوة السجن، وسوء المعاملة فيه، إلى الانتحار، وبعضهم يلجأ إلى تعاطي مواد، بهدف نقلهم إلى المستشفى حيث الظروف أحسن حالاً، وبعضهم يلجأ إلى تعاطي المخدرات بهدف الهروب الوهمي من الواقع، وبعضهم يقوم بالاعتداء على غيره من المساجين.. الموسوعة الطبية الفقهية: مرجع سابق، ص٥٤٤.

المطلب الثاني
كيفية التنفيذ وهيئة المكوم عليه

الفرع الأوّل ـ كيفية تنفيذ عقوبة القتل رجماً:

إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الفاعل، هي القتل عن طريق الرجم بالحجارة لاقترافه حد الزنا مع كونه محصناً، فقد أحيطت هذه العقوبة عند التنفيذ، بضوابط وقيود يظهر من خلالها البعد الإنساني في تنفيذ العقوبة، من ذلك اتفاق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار(١).

ودليل ذلك:

ما جاء في كيفية تنفيذ الرجم على ما عز ففي الحديث "... **فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظم والمدر والخزف**"(٢)، **قال فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة -أي الحجارة- حتى سكت**"(٣).

ويكون الرجم بحجارة متوسطة، معتدلة بين الصغر والكبر فلا يكون الرجم بحجارة عظام خشية التشويه، ولا بحصيات صغار خشية التعذيب، بل بقدر ما يطيق الرمي بلا تكلف، فقد روى عن النبي -ﷺ- أنه رجم الغامدية بحصاة مثل الحمصة(٤).

ولا يختص الضرب بالظهر وحده، بل بمقابل الظهر وغيره، ومن السرة إلى فوق، وعليه أن يتجنب الوجه لشرفه، والرجلين واليدين للتعذيب من غير مقتل(٥)، وعلى الرامي أن يتقي الوجه والفرج، لما روى عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال "**اتق وجهه ومذاكيره**"(٦).

---

(١) حكى هذا الاتفاق النووي في شرحه لصحيح مسلم، ج١١، ص١٩٨.

(٢) المدر: هو الطين المتجمد الذي لم يخالطه رمل، والخزف: هو قطع الفخار المصنوعة من الطين بعد احتراقه، مختار الصحاح، ج١٠١، المصباح المنير، ص١١٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج١١، ص١٦٥.

(٤) بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٨، الذخيرة، ج١٢، ص٧٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٤٦، المغني، ج٨، ص٥١٩، المحلى، ج١٢، ص٨٠.

(٥) الذخيرة، ج١٢، ص٧٦.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: ضرب الوجه في الحد، ج٢، ص٥٤٧، قال الزيلعي: حديث غريب وموقوف على علي كرم الله وجهه، نصب الراية، ج٣، ص٣٢١.

ولا يجوز أن يعامل المحكوم عليه، معاملة قاسية ومهدرة لآدميته عند تنفيذ العقوبة، ولذا نهى الفقهاء عن العبث أو السخرية بالجاني، أو التشديد عليه بحبس، أو تكتيف أو تخشيب قبل تنفيذ العقوبة[١].

الفرع الثاني ـ هيئة المحكوم عليه عند التنفيذ:

أما من حيث هيئة المحكوم عليه عند التنفيذ، سواء بالنسبة لوقوفه قائماً، أو لعدم وقوفه أو بالنسبة للحفر له من عدمه، فبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً ـ بالنسبة للوقوف عند التنفيذ:

وبالنسبة لكيفية الوقوف فللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢]، أن العقوبة إذا كانت الرجم، أقيم المحكوم عليه قائماً دون تكتيف أو توثيق بشيء، سواء ثبت الحد بالبينة أو بالإقرار، ودليل ذلك: ما جاء في حديث رجم ماعز "فما أوثقناه ولا حفرنا له"[٣]، لكن إن كان الحد قد ثبت بالإقرار، وتراجع المقر عن إقراره، أو هرب عند التنفيذ وجب وقف العقوبة، لأن هذا الهروب قرينة على الرجوع، وذلك لأنه لما بلغ النبي -ﷺ- أن ماعزاً قد هرب قال "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"[٤].

ولا يجرد المحكوم عليه من ثيابه عند بعض الفقهاء[٥]، وعند البعض الآخر يجرد من ثيابه، ويبقى له ما يستر عورته، لأن عدم تجريده من ثيابه إطالة لأمد وزمن الرجم بلا فائدة، وفي هذا تعذيب له والمطلوب إهلاكه بأسرع ما يكون الهلاك[٦].

الرأي الثاني: وذهب إليه المالكية، وهو أن الرجل يرجم قاعدا استناداً إلى أن الأحاديث التي وردت في الرجم ليس فيها ما يدل صراحة على وقوف المرجوم، كما أن وقوفه

---

(١) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٥٩.

(٢) المبسوط، ج٩، ص٥٢، الذخيرة، ج١٢، ص٧٦، المغني، ج٨، ص٥١٩.

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه، ص .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: كتاب الحدود، باب ما ينكر في الرجوع عن الإقرار، ج٧، ص١٠٦، وقال: قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) المحلي، ج١٢، ص٨٠.

(٦) المبسوط، ج٩، ص٥١، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٣.

يعرضه لضربات في رجليه، تلحق به إطالة الألم والتعذيب ولا تؤدي إلى هلاكه، كما أن وقوفه يعرضه للضرب في مواضع منهي عن الضرب فيها شرعاً كالفرج[١].

والراجح:

والراجح رأي الجمهور، لما ورد في حديث ما عزو فيه **"فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت"**[٢].

هيئة الناس عند الرجم:

أما كيفية رجمه، فقد ذهب الحنفية والمالكية، إلى أنه ينبغي أن يصف الناس عند الرجم كصفوف الصلاة، وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموه[٣].

ودليل ذلك:

الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، عندما رجم شراحة، وفيه فأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذاً يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، إلى أن قال، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف.

وفيه أيضاً: أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم، فرجم صف ثم صف ثم صف[٤].

وقال الشافعية: يحيط الناس به فيرمونه من كل الجوانب، ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه[٥].

وقال الحنابلة: والسنة أن يدور الناس حول المرجوم، فيرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود، والحد قد ثبت ببينة اتبع حتى يقتل، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بإقراره ترك، لأن ماعزاً لما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز عنه أصحابه فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي -ﷺ- فذكر ذلك له فقال: **"هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"**[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه، ص .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م، ج٥، ص٥٠، الذخيرة، ج١٢، ص٧٣.

(٤) سنن البيهقي، ج١، ص٢٢٠.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٣.

(٦) سبق تخريجه، ص .

ثانياً بالنسبة للحفر عند التنفيذ:

الحفر للمرجوم هل هو مطلوب شرعاً أم لا؟ وهل يعني زيادة في العقوبة المطلوبة، أو إساءة وإهانه بآدمية المحكوم عليه؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأوّل:

للمالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ووجه للشافعية، ورواية عن الحنابلة، وهو أنه لا يحفر للمرجوم[١].

القول الثاني:

لأبي حنيفة، وأبي يوسف من الحنفية، والوجه الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عن الحنابلة، وقتادة وأبي ثور[٢]، وهو أنه يحفر للمرجوم.

أدلة القول الأوّل:

استدل القول الأوّل على عدم الحفر للمرجوم بدليلين:

الأوّل ـ السنة:

١- ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد وفيه "فرجع إلى النبي -ﷺ- **فأمرنا أن نرجمه، وقال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخرف قال: فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة -يعني الحجارة- حتى سكت**"[٣].

ووجه الدلالة:

في قوله: "فما أوثقناه ولا حفرنا له "وهذا تصريح بعدم الحفر، وفي قوله "فاشتددنا خلفه"، دليل على أنه لم يكن محفوراً له.

٢- واستدلوا أيضاً، بما ورد في رجم اليهوديين وفيه: "**فأمر بهما رسول الله -ﷺ- فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه**"، وفي رواية البخاري: **فرأيت اليهودي أجنأ عليها**[٤].

---

(١) البحر الرائق، ج٥، ص١٠، الذخيرة، ج١٢، ص٧٣، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣، المغني، ج٨، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) المراجع السابقة الجزء والصفحة نفسها.

(٣) سبق تخريجه، ص .

(٤) الحديث سبق تخريجه، بلفظ البخاري، ص .

ووجه الدلالة:

أن في الحديث ما يشير إلى عدم الحفر، بدليل قول ابن عمر: فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وفي رواية البخاري أن اليهودي أجنأ عليها، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها ولم يقيها من الحجارة[١].

ثانياً المعقول:

أن في الحفر للمحكوم عليه بالقتل، عقوبة لم يرد بها الشرع، بل إن فيها نوع إهانة، فوجب ألا تثبت، وقد قرر ابن قدامة في المغني ذلك بقوله: "وإن كان الزاني رجلاً، أقيم قائماً ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو بإقرار، لا نعلم فيه خلافاً لأن النبي -ﷺ- لم يحفر لماعز"[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلين بالحفر للمرجوم، بما ورد في صحيح مسلم عن بريدة عن أبيه من حديث ماعز وفيه، **"فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم"**[٣]، فالحديث نص في الموضوع وهو الحفر للمرجوم.

وقد رد أصحاب هذا القول على ما استدل به القول الأوّل من عدة وجوه:

الأوّل- أما عن الروايات الأخرى والتي فيها أن ماعزاً لم يحفر له، فالمراد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة أو غير ذلك، وربما يكون قد حفر له حفيرة تناسبه تنفيذ الحد[٤].

ويجاب على هذا:

بأن هذا فهم للأحاديث لا تحتمله، فليس هناك ما يدل على أن النبي -ﷺ- حفر له حفرة صغيرة، وإنما أكثر الأحاديث على عدم الحفر، فلم يحفر النبي -ﷺ- للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به[٥].

---

(١) المغني، ج١، ص١٥٨- ١٥٩.

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج١١، ص٢٠٩.

(٤) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٤.

(٥) المغني، ج٨، ص١٥٩.

الثاني: أن استنادهم إلى حديث اليهوديين، وانه لم يحفر للمرجوم بدلالة أنه قد أجنأ عليها، فيرد عليها بأنه قد يجنأ عليها وهو راكع وهو الأظهر، أو هو منكب قريب من الجلوس، وأما كونه يجني عليها وهو قائم، وهي قاعدة فممتنع[١].

الثالث: أن الحديث الذي احتجوا به غير معمول به، لأن حديث بريدة الدال على الحفر صحيح، وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته[٢].

ويجاب على هذا:

بأن التي نقل عنها الحفر ثبت حدها بالإقرار، ولا خلاف بيننا في أن من يثبت حده بالإقرار لا يحفر له، حتى يعطى فرصته في الرجوع، فلا مسوغ للاحتجاج بهذا الحديث[٣].

والراجح:

والله أعلم أنه يشرع الحفر للرجل عند الرجم، لصحة حديث بريدة وعدم وجود ناسخ له، وأما هروب ماعز، فيحتمل أن الحفرة كانت صغيرة، فلم تمنعه من الهروب عندما أذلفته الحجارة، لاسيما أنه غير موثوق ولا مربوط.

ويؤيد هذا أن الشوكاني قال في نيل الأوطار "اختلفت الروايات في الحفر للرجل عند رجمه، فحديث أبي سعيد وفيه: أنهم لم يحفروا لماعز، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له، وقد جمع بين الروايتين، بأن النفي حفيرة لا يمكن الوثوب منها، أو أنهم لم يحفروا له أوّل الأمر، ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أوّل الأمر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه"[٤].

وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح، توجب إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما، ولو رجعنا لوجدنا حديث خالد بن اللجلاج الذي أخرجه أبو داود بلفظ: أن أباه أخبره، فذكر تهمة

---

(١) المحلى، ج١٢، ص٨١.

(٢) البحر الرائق، ج٥، ص٥٠.

(٣) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٨٣، المغني، ج٨، ص١٥٩.

(٤) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٤-١١٥.

رجل اعترف بالزنا، فقال له رسول الله -ﷺ-: "أحصنت؟ قال: نعم فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ[١]، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم[٢].

المطلب الثالث
كيفية التعامل مع جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ

بعد تنفيذ الحكم بالقتل على المحكوم عليه، يجب أن تعامل جثته بما يليق بها، كجثة آدمي كرمة الله حيا وميتا، فلا تتعرض للتشريح، أو إجراء التجارب عليها، ويجب أن تغسل وتكفن ويصلى عليها، وتدفن في مقابر المسلمين بعد أن تسلم لأهله وذويه، وقبل الحديث عن هذه المسائل، نتناول حكم التشريح ومدى مشروعيته، والذي قد يقع على جثة المحكوم عليه.

أولاً- مشروعية التشريح:

لم يعرف فقهاؤنا القدامى، الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفاً اليوم، ولم يتكلموا فيه لأنهم كانوا يرون أن حرمة الميت كحرمة الحي، لقول النبي -ﷺ- "كسر عظم الميت ككسره حياً"[٣]، غير أنهم أجازوا بعض الأعمال الجراحية التي يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع التشريح، مثل شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لاستخراج الولد من بطنها إن كان يرجى له الحياة، كما أجازوا شق بطن الميت إذا كان قد بلع مال غيره قبل موته.

وأساس هذه المشروعية، تكمن في حالة الضرورة، وبصفة خاصة قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث أنه بالموازنة تبين أن المصلحة في التشريح، تفوق المفاسد والمضار بكثير، ومن ذلك دفع تهمة اتهم بها رجل ظلماً، وأبان التشريح أن الميت غير مجني عليه، أو لأن التشريح يكشف ويسهل عملية الوصول إلى الحقيقة،

---

(١) سنن أبي داود، ج٤، ص١٤٦، نيل الأوطار، ج٧، ص١١٥.

(٢) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٥.

(٣) سنن البيهقي: كتاب الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره، ج٤، ص٥٨، وقال: والحديث من رواية سعد بن سعيد بن قيس عن عائشة -رضي الله عنها- وأحاديثه صالحة تقرب من الاستقامة، ونقل عن ابن حجر في التقريب، ج١، ص٢٨٧، قوله: وسعد صدوق سيئ الحفظ.

ومعرفة الجاني الحقيقي، أو كشق بطن امرأة حامل بعد موتها، لاستخراج الجنين أو حتى شق إنسان بلع شيئاً نفيساً ثم مات[١]، وعلى ذلك يمكن القول أن فقهاءنا الأوائل قد أجازوا التشريح، ولكن في حالات مخصوصة ولأسباب شرعية معتبرة[٢].

وفي وقتنا الحاضر، صدرت فتاوى عديدة، من مجامع فقهية مختلفة، تبيح تشريح جثث الموتى لبعض الأغراض منها:

١- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب [٣].

وقد جاء في الفتوى، التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية "يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين، ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم، مراعاةً للمصلحة العامة، على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٨٤٠، المغني، ج٢، ص٤١٣.

(٢) من النصوص الفقهية التي جاءت في هذه المسألة، ما جاء عند الشافعية "وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها، لأنه استبقاءٍ حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم ترج حياته ففي قول: لا يشق بطنها ولا تدفن حتى يموت، وفي قول: يشق ويخرج... وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها، شق جوفه وردت الجوهرة.

وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

أحدهما: يشق لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة أجنبية.

والثاني: لا يجب لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة... المجموع للنووي، ج٥، ص٣٠١-٣٠٢.

(٣) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلام، الدورة العاشرة، ١٤٠٨هـ.

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية، سجل ٧٤ مسلسل ٤٥٤، ص٢٧٦.

واحتراماً لمشاعر وكرامة أهل المحكوم عليه بالقتل، فإنه متى كان له أهل وأقارب، فإنه يشترط الحصول على رضائهم لإجراء التشريح العلمي، إن لم يدل موقف الميت على شيء بشأنه.

وحكمة الاشتراط، أن المساس بالجثة يعد إساءة لأقارب المتوفى، لأنهم النواب الطبيعيون في الدفاع والحفاظ على كرامته(١).

ولا يجوز من ناحية أخرى، إجراء التجارب على المحكوم عليهم بالإعدام، ولو بعد استئذانهم ورضاهم، لأنهم غالباً ما يكون ناقصي الأهلية لمثل هذا القرار بسبب وضعهم النفسي، ولأن هناك شبهة بأن يكونوا قد قبلوا بإجراء التجربة عليهم أملاً في تخفيف الحكم أو إلغائه، وفي هذا استغلال غير مشروع لوضعهم النفسي.

ولا يجوز كذلك استقطاع بعض الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام، حتى ولو تم أخذ موافقتهم، لأن هذه الموافقة في ظل هذا الوضع النفسي مشبوهة، وتفتقد إلى الشرعية، وليس كل ما يأذن به الإنسان يكون مشروعاً خصوصاً فيما يتعلق بجسده، الذي لم يعطه المشرع الحرية في التصرف فيه(٢).

تجهيز المقتول والصلاة عليه:

المقتول حداً أو قصاصاً، إذا امتثل للعقوبة عد بذلك مسلماً، ولذا يجب أن يعامل معاملة المسلمين، حيث تسلم جثته لأهله وذويه، ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين(٣)، وهذا ما فعله النبي -ﷺ- بعد موت ماعز حيث أمر بأن يفعل به كما يفعل بموتى المسلمين(٤).

ولذلك نجد، أن عمر بن عبد العزيز يؤكد على هذا الجانب الإنساني، ويطالب الجهة القائمة بالتنفيذ، بسرعة العمل على تجهيزه ودفنه فيقول: ومن مات منهم -أي من المحكوم عليهم أو المساجين- ولم يكن له ولي ولا قريب، غسل وكفن من بيت المال، وصلى عليه ودفن، فإنه قد بلغني، وأخبرني الثقاة، أنه ربما مات منهم الميت

---

(١) من الفتاوى المؤيدة لضرورة موافقة أهل المتوفى، الفتوى الصادرة عن شيخ الأزهر بالمجلد العاشر، ص٣٧٠٢، برقم ١٣٢٣.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص٤٢.

(٣) الذخيرة، ج١٢، ص٤٧٧، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٧٨.

(٤) صحيح مسلم شرح النووي، ج١١، ص١٦٩.

الغريب، فيمكث في السجن اليوم أو اليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون به لحمله ودفنه، بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة، ثم يبين مدى مخالفة هذا لقيم الإسلام وأخلاقياته فيقول: فما أعظم هذا في الإسلام وأهله[١].

وواضح أن مراقبة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- لأحوال السجناء، نابع من فهمه لمسئولياته، وأنه باعتبار كونه إماماً للمسلمين يجب أن يتصرف بما فيه مصلحة الناس، وأنه إن قصر في رعاية هذه المصالح، فيحاسب على ذلك، وذلك تطبيقاً لقول النبي -ﷺ- "**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**"[٢]، واستناداً إلى القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

يقول العز بن عبد السلام "يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات، بما هو أصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٣]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه[٤].

ولكن ما حكم الصلاة على المقتول حداً أو قصاصاً بالنسبة للإمام؟ هناك خلاف للفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأوّل:

وذهب إليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، وهو أن الإمام يصلي على المقتول حداً إن أراد، ويمكنه ألا يصلي عقاباً له وردعاً لغيره[٥].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٥٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، ج٢، ص٢٧٩.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٤) القواعد الكلية للإمام العز بن عبد السلام: مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٥٢.

(٥) الهداية، ج٢، ص٣٤١، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٧٨، المغني، ج٨، ص١٦٦، المحلى، ج١٢، ص١٨٨.

الأدلة:

استدل هذا الرأي على ما ذهب إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

أولاً السنة:

١- قوله -ﷺ- فيما رواه عمران بن حصين في حديث الجهنية، "**فأمر بها النبي -ﷺ- فرجمت، فأمرهم فصلى عليها، فقال عمر أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: "والذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها**"[١].

٢- ما رواه زيد بن خالد الجهني قال: "**توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غلَّ من الغنيمة**"[٢].

ووجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- صلى على الغامدية، كما في الحديث الأول ولم يصل على الجهيني كما في الحديث الثاني عقاباً وردعاً له ولغيره، وفي ذلك دلالة على أن للإمام الحق في الصلاة، على من ارتكب ذنباً أو معصية بحسب ما يراه ويقدره من وجوه المصلحة، ويمكنه ألا يفعل ذلك.

ثانياً الأثر:

أن علياً -رضي الله عنه-، وكان في من رجم شراحة سئل عليها بعد موتها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصلى عليها[٣].

ثالثاً المعقول:

ولأن الميت حداً أو قصاصاً مسلم له من الحقوق ما لسائر المسلمين، وهذا الحق لا يمنع إمامه من الصلاة عليه[٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، ج٢، ص٢٠٧.

(٢) سنن النسائي، ج٤، ص٦٤، سنن البيهقي، ج٩، ص١١٠، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، المستدرك، ج٢، ص١٢٧.

(٣) المغني، ج٨، ص١٦٦.

(٤) المغني، ج٨، ص١٦٦، المحلى، ج١٢، ص١٨٨.

الرأي الثاني:

وذهب إليه المالكية، وهو أن من قتله الإمام في حد لا يصلي عليه.

الأدلة:

استدل هذا الرأي على أن الإمام لا يصلي على من مات حداً، بما جاء في حديث ماعز وفيه "**فرجم حتى مات، فقال له النبي -ﷺ- خيراً ولم يصل عليه**"[١].

المناقشة:

وقد ناقش الرأي الأوّل، الدليل الذي استند إليه الرأي الثاني من ناحيتين:

الأولى: أما خبر ماعز، فيحتمل أن النبي -ﷺ- لم يحضره، أو اشتغل عنه بأمر آخر، فلا يعارض ذلك ما ذكرناه من أدلة، يظهر منها صلاة النبي على من تم قتله في عقوبة ما كخبر الغامدية.

الثانية: أن للإمام الحق في الصلاة وعدمها، بحسب ما يرى من مصلحة الناس، فقد يكون نوعاً من العقوبة والردع، وهذا أمر يقدره الإمام، ولكن يبقى حقه قائما في الصلاة وعدمها[٢]، وهذا هو الرأي المختار بل لا يجوز سب المحكوم عليه بعدموته، فقد سب خالد بن الوليد الغامدية، ولما سمعه النبي -ﷺ- قال: "**لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له**"[٣].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة، ج١٢، ص٧٧، المغني، ج٨، ص١٦٦، المحلى، ج١٢، ص١٨٨.

(٣) نيل الأوطار، ج٧، ص١١٤، والحديث سبق تخريجه، ص .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمن خلال ما تناولته في هذا البحث من قضايا ومسائل تتعلق بالجوانب الإنسانية في تنفيذ عقوبة القتل، وما تم ذكره من آراء ومناقشات، يمكن القول، بأن هناك عدة نتائج تم التوصل إليها، وأبرز هذه النتائج والتوصيات ما يلي:

١- أن البحث في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها مسألة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ عقوبة القتل، أمر فرضه واقع الحياة المعاصرة، والذي تتعالى فيه صيحات الاهتمام بحقوق الإنسان، والذي قد توجه فيه بعض الإساءات إلى هذا الدين السمح، لذا كان من الضروري -من وجهة نظري- أن أتناول مسالة تتعلق بهذا الجانب، لإظهار أخلاقيات الإسلام وبعض النواحي الإنسانية فيه.

٢- أن الجوانب الإنسانية في التشريع الإسلامي كثيرة ومتعددة، وتجد أصولها في الكتاب والسنة، وقواعد وأسس هذا الدين، وتحتاج من الباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية، التركيز على هذا الجانب، وإظهار إلى أي مدى وصل الإسلام في رقية الحضاري في الجانب الأخلاقي والإنساني حيث بلغ شأواً كبيراً، لم ترق إليه كافة التشريعات القانونية المعاصرة.

٣- ظهر من خلال هذا البحث، اتفاق الفقهاء إلا نادراً في تقرير وجوب المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم، ومراعاة كافة ظروفهم الشخصية والزمنية والاجتماعية والدينية، وظهر كذلك رجحان هذه الآراء، نظراً لاتساقها مع قواعد التشريع ومبادئه، أما الآراء الأخرى التي قالت بعكس ذلك في بعض المسائل، فقد كانت لها كذلك وجهات نظرها المبررة، ومع هذا لم يمنع ذلك من ترجيح الآراء المقابلة، لأنها هي التي تتوافق مع روح التشريع ودعوته إلى كل ما يدفع الإيذاء والإضرار بالإنسان، ولو في مرحلة تنفيذ العقوبة.

٤- ظهر من خلال البحث اختلاف الفقهاء في صفة الجنين، الذي يجب أن تقرر له الحماية وبدا رجحان الرأي القائل، بأن الجنين تبدأ حياته منذ وقوع النطفة في الرحم، ما دام ذلك قد تحقق بالطرق العلمية الحديثة، وعلى ذلك فإنه يجب أن تثبت له كافة الحقوق، وفي مقدمتها وجوب حمايته والمحافظة عليه ومعاقبة كل من يتسبب في إهلاكه.

٥- وبالنسبة للوسيلة المستخدمة في تنفيذ القصاص بالقتل، وبناء على ما تم ترجيحه، وهو أن التنفيذ لا يكون إلا بالسيف، يمكن القول كذلك بجواز التنفيذ بأي وسيلة عقوبة كالمقصلة أو الحقن أو الكرسي الكهربائي، وغير ذلك، وذلك لأن الحكمة من القصاص، هي إهلاك المحكوم عليه، وتعطيل الجسد عن الحياة، وليس هناك ما يمنع من استخدام الوسائل التي تحقق هذا الغرض، وتؤدي إلى الموت بسهولة ويسر، ودون تعذيب أو مثلة لمخالفة ذلك لقواعد الدين ورحمته.

٦- ظهرت كذلك من خلال البحث إحدى النواحي الإنسانية المتعلقة بالمرأة الحامل، وهي اتفاق الفقهاء على ضرورة تأجيل العقوبة بالنسبة لها، حتى يستغني ولدها عنها، وذلك كما فعل النبي -ﷺ- مع الغامدية، وهنا يظهر مدى تفوق الشريعة في جانبها الإنساني والأخلاقي على القانون، حيث يقرر القانون -كما سبق- أن المرأة الحامل إذا حكم عليها بالإعدام، فإن الحكم يتأجل لمدة شهرين فقط بعد الوضع.

٧- راعت الشريعة كذلك، الظروف الزمنية كالحَر والبرد الشديدين، والظروف المرضية سواء العقلية أو الجسمية للمحكوم عليه، وقررت تأجيل العقوبة في هذه الحالات، حتى يشفى المريض من مرضه إن كان قابلاً للشفاء وحتى يعتدل الجو، فلا يتسبب الحر والبرد الشديدين في إيقاع زيادة ألم، أو تعذيب بالمحكوم عليه.

٨- طالبت الشريعة ولي الأمر، وكل القائمين على تنفيذ العقوبة، بضرورة تفقد السجناء ومراقبة أحوالهم، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون وغيرهم، واعتبرت أن هذه المتابعة والمراقبة جزءا من مسئولياته، وينبني على هذا أن من واجب ولي الأمر إصدار كافة الأوامر والتشريعات التي تكفل رعاية وحقوق المحبوسين استناداً -كما سبق- إلى حديث النبي -ﷺ- **"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن**

رعيته"[١]، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٩- وإذا كان القضاء في وقتنا الحاضر، هو المنوط به مراقبة الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة، فإنه من الضروري أن لا يتقلد هذه الوظيفة الهامة، إلا من تتوافر فيه صفات معينة، وضوابط موضوعية بحسب رؤية التشريع، حتى يمكن له أن يمنع كل منكر ويردع كل ظالم، تسول له نفسه إلحاق الأذى والإساءة بالمحبوسين، لاسيما وإن تم التمهيد لذلك بتدريس مادة تعني بحقوق الإنسان في الإسلام، على طلبة الكليات التي سوف يتقلد أبناؤها هذا العمل.

١٠- ومن ناحية أخرى، فإن القائمين على تنفيذ العقوبة، يجب أن يختاروا بعناية كذلك، فيكونوا من الأمناء الثقة، كما نبه إلى ذلك الفقهاء، حتى لا يلحقوا أذي بالمحكوم عليه، ويتطلب هذا ضرورة إعداد القائمين على ذلك، من رجال الشرطة إعداداً حسناً، وتزويدهم أثناء الدراسة بالمواد التي تقوى فيهم حماية ورعاية حقوق الناس، خاصة المسجونين منهم.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره، على أن وفقني لإتمام هذه البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي وزلة القلم، فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولجميع المسلمين، أنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه، ص .

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً- القرآن الكريم – جل من أنزله –

ثانياً- كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ، طبعة المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

ثالثاً- كتب الحديث:

١- التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار نشر الكتب العلمية، بيروت.

٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧-السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة ١٢٦١هـ، دار الجيل، بيروت.

٩-صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، بشرح الإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني على شرح صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١١- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار المأمون، شبرا مصر، ١٣٥٧هـ.

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.

رابعاً- كتب اللغة:

١-لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢-مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣-معجم التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المتوفى سنة ٥١٦هـ، دار الفضيلة، القاهرة.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

سادساً: كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الرقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى، سنة ٥٨٧هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٣-حاشية الطحاوى على الدر المختار: للسيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤-حاشية ابن عابدين المسماة، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥-الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦-شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٨-المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩-الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب) كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣-الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٤-شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية، ١٣١٧هـ.

٥-المدونة الكبرى: للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار صادر بيروت.

٦-مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن بعد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي:

١-الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة دار الوفاء، المنصورة.

٢-الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣-حاشيتا قليوبي وعميرة: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤-حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥-الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦-روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧-المجموع شرح المهذب: للنووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

٨-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري، المعروف بالشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٩-المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة.

د) كتب الفقه الحنبلي:

١-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الشهير بابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة دار زهور الفكر.

٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٥٧١هـ، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.

٣-كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤-المغني: لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٩٢٠هـ، عالم الكتب، بيروت.

هـ) كتب الفقه الظاهري:

١- المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.

و) كتب المذاهب الأخرى:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحي المرتضى، المتوفى سنة ٤٨٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الزهراء، بيروت.

سابعاً الكتب المتنوعة:

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار التراث.
٢- التربية الإسلامية وتحديات العصر: د. عبد الغني عبود، د. حسن إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٤- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١م.
٦- شرح قانون العقوبات: د. محمود مصطفى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
٧- علم النفس الجنائي: د. حسين علي الغول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٨- الفكر الإسلامي، مبادئه وقيمه وأخلاقياته: د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٩- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي: د. علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
١١- معجم العلوم النفسية: د. فاخر عاقل، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
١٢- الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.